



وزارة التربية

القيم الحسنية

الجزء الثاني

للمصف الثاني عشر
التعليم الديني



وزارة التربية

القيم الحسنية

الجزء الثاني
للصف الثاني عشر
التحليم الحيني

إعداد :

د . أحمد محمد ناصر العوضي «مشرفاً»

أ . محمد محمد الصادق أبو العزم

أ . فالح محمد المطيري

أ . عبد المحسن يوسف عبد المحسن

أ . عايد باتع الشمروخ

الطبعة الأولى

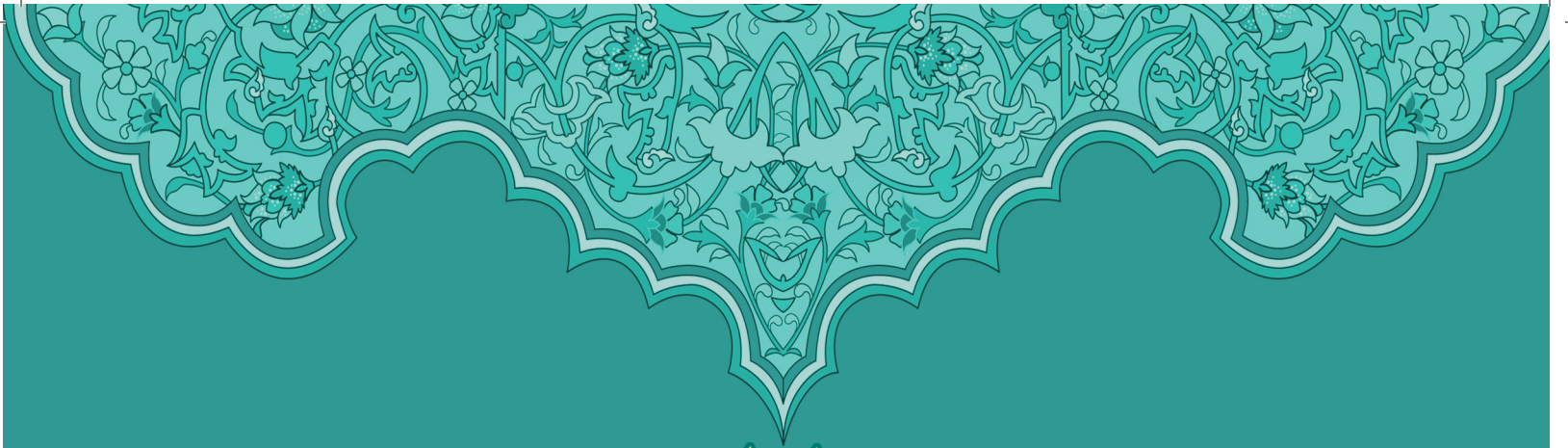
١٤٤٦ هـ

٢٠٢٤ - ٢٠٢٥ م

حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة لوزارة التربية - قطاع البحوث التربوية والمناهج
إدارة تطوير المناهج

الطبعة الأولى: ٢٠١٥ - ٢٠١٦م

٢٠٢٤-٢٠٢٥م





حضرة صاحب السمو الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح

أمير دولة الكويت

H.H. Sheikh Meshal AL-Ahmad Al-Jaber Al-Sabah
Amir Of The State Of Kuwait



سَمُو الشَّيْخِ صَبَّاحُ خَالِدُ الْحَمْدِ السَّبَّاحُ
وَلِيَّ عَهْدَ دَوْلَةِ الْكُوَيْتِ

H. H. Sheikh Sabah Khaled Al-Hamad Al-Sabah
Crown Prince Of The State Of Kuwait

المحتوى

الدرس	الموضوع	الصفحة
	المقدمة	
الأول	كتاب الأطعمة	
الثاني	الزكاة	
الثالث	الصيد	
الرابع	الأيمان	
الخامس	النذور	
السادس	القضاء	
السابع	شروط القاضي	
الثامن	آداب القاضي	
التاسع	طريق الحكم وصفته	
العاشر	الدعاوى والبيانات	
الحادي عشر	الشهادات	
الثاني عشر	القسمة	
الثالث عشر	الإقرار	
الرابع عشر	الوصايا	
الخامس عشر	الفرائض	

م	الموضوع	الصفحة
السادس عشر	الفروض المقدرة ، والوارثون والوارثات	
السابع عشر	فرضا النصف والربع	
الثامن عشر	فرضا الثمن والثلاثين	
التاسع عشر	فرضا الثلث والسدس	
العشرون	العصبة	
الحادي والعشرون	الحجب	
الثاني والعشرون	مسائل لها توريث خاص	
	المصادر والمراجع	

الحمد لله العلي الأعظم ، الجواد الأكرم ، الذي علّم بالقلم
علّم الإنسان ما لم يعلم ، فرض طلب العلم على عباده
المؤمنين ، وأمرهم به في الكتاب المبين ، فقال وهو أصدق
القائلين ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾^(١) ، نحمده على نعمه
الجليلة ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة لا يضل من شهد بها ولا
يشقى ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله شاهداً ومبشراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله
بإذنه وسراجاً منيراً ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

فإن علم الفقه من أجل العلوم الشرعية إذ به يتعرف المرء أحكام الأقوال والأفعال من واجب
ومندوب ومباح ومكروه وحرام ، ومن ثم يوجه حياته سواء في عبادته أو تعامله مع الناس وفقاً
لأوامر الله سبحانه وأوامر رسوله ﷺ ، فيفوز بسعادة الدارين ، وبهذا المعنى جاء قوله ﷺ :
«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(٢) .

تم تأليف هذا الكتاب للمتعلم في الصف الثاني عشر في التعليم الديني في الكويت
ليتناسب مع المستوى العام في هذه المرحلة ، وقد رأت لجنة التأليف أن تبدأ هذا الفصل
الدراسي بكتاب الأطعمة من الزكاة والصيد ثم الأيمان والنذور معرجين على كتاب القضاء
ثم الشهادات والشهود والإقرار ، بعدها وضعنا كتاب الوصايا والفرائض والتي تم الاتفاق
على أن تكون آخر أبواب كتاب المتعلم في الصف الثاني عشر .

سائلين المولى عز وجل لنا ولكم التوفيق والسداد .

المؤلفون

(١) سورة التوبة: ١٢٢ .

(٢) أخرجه البخاري ٧٥ / ١ رقم (٧١) .



الدرس الأول

كتاب الأطعمة

تمهيد :

خلق الله تعالى الإنسان ليكون خليفته في الأرض ، ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(١) ، وجعل قوام جسده بالطعام والشراب ، وجعل هذا الطعام مصدر الطاقة للإنسان ، ينعكس أثره على الإنسان في أخلاقه وسلوكه ، فالأطعمة الطيبة يكون أثرها طيباً على الإنسان ، والأطعمة الخبيثة يكون أثرها خبيثاً عليه ، ولذلك أمر الله تعالى العباد بالأكل من الطيبات ، ونهاهم عن الخبائث ، فقال عز من قائل : ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾^(٢) وقال تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِتْيَاهُ تَعْبُدُونَ﴾^(٣)

تعريف الأطعمة : الأطعمة جمع طعام ، وهو ما يؤكل ويشرب .

حكمها : الأصل في الأطعمة الحل ، وذلك لقوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٤) ، وقال تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَيِّبَاتُ﴾^(٥) .

(١) سورة البقرة : ٣٠

(٢) سورة البقرة : ١٦٨

(٣) سورة البقرة : ١٧٢

(٤) سورة البقرة : ٢٩

(٥) سورة المائدة : ٤

أنواع الأطعمة :

أولاً : الأطعمة المباحة على نوعين : نباتات وحيوانات .

١- الأطعمة النباتية : كالحبوب والثمار ، فيباح منها كل ما لا مضرة فيه كالسم والخمر والحشيشة والدخان والتبغ ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(١) ، فالآية الكريمة تدل على تحريم الأطعمة والأشربة الضارة للعقول والأبدان .

٢- الحيوانات وهي على قسمين :

حيوانات تعيش في البر ، وحيوانات تعيش في البحر .

أ- حيوانات البر مباحة الأكل ، إلا أنواعاً منها حرمها الشارع ، ووضع العلماء لمعرفة ما يحرم منها ضوابط من ذلك :

١- كل ما نص عليه الشرع بالتحريم بعينه ، كالخنزير والميتة ، لقوله تعالى : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢) .

٢- الحمر الأهلية ، لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : «أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية»^(٣) .

٣- كل ما له ناب من السباع يفترس به ، كالأسد والنمر والذئب والفيل والفهد والكلب والقرود والدب ونحو ذلك ، ويستثنى من السباع ذات الناب الضبع ، وذلك لحديث ابن أبي عمار قال : «سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن الضبع فأمرني بأكلها ، قلت : أصيد هي؟ قال : نعم ، قلت : أسمعته من رسول الله ﷺ؟ قال : نعم»^(٤) .

(١) سورة البقرة : ١٩٥

(٢) سورة الأنعام : ١٤٥

(٣) أخرجه البخاري ١٧٢/٥ رقم (٤٢١٧)

(٤) أخرجه النسائي ١٩١/٥ رقم (٢٨٣٦) ، وابن ماجه ٣٨٥/٤ رقم (٣٢٣٦)

٤- وكذا كل ما له مخلب من الطير يصيد به ، كالعقاب والبازي والصقر والشاهين والباشق والبومة ، لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال : «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي نابٍ من السباع وعن كل ذي مخلبٍ من الطير»^(١) .

٥- كل ما أمر الشرع بقتله ، كالحية والعقرب والفأرة والغراب ، لحديث النبي ﷺ قال : «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا»^(٢) .

٦- كل ما نهى الشرع عن قتله ، لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال : «إن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد»^(٣) .

٧- كل ما يأكل الجيف من الطير ، كالنسر والرخم واللقلق والعقورق .

٨- كل ما يستخبثه العرب ذو واليسار والغنى ، كالقنفذ والخفاش (الوطواط) ، وكذا الحشرات كالديدان والخنفساء والجعلان .

٩- كل ما تولد من بين مأكول حلال وغير مأكول ، كالبغل الذي تولد من الخيل والحمير الأهلية ، فيغلب جانب التحريم فيها ، وهكذا .

ب - حيوانات الماء :

الأصل أنه يباح حيوان البحر كله لقوله تعالى : ﴿أَحَلَّ لَكُم مَّا فِي الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَّعْنَاكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾^(٤) لكن يستثنى من حيوان البحر المباح :

١- الضفدع ، لأنها مستخبثة .

٢- التمساح ، لأنه ذوناب يفترس به .

٣- حية البحر ، لأنها من المستخبثات .

(١) أخرجه مسلم ٦ / ٦٠ رقم (٥١٠٣)

(٢) أخرجه مسلم ٤ / ١٧ رقم (٢٩١٩) .

(٣) أخرجه أبوداود ٤ / ٥٣٨ رقم (٥٢٦٩) ، وابن ماجه ٤ / ٣٧٧ رقم (٣٢٢٤)

(٤) سورة المائدة : ٩٦

الجلالة :

تعريف الجلالة : هي الحيوانات المأكولة التي أكثر علفها النجاسة .

حكمها : لبن الجلالة وبيضها نجس ، أما لحمها فيمكن تطهيره .

كيفية تطهيرها : تحبس ثلاثة أيام ، وتطعم من الطعام الطاهر فقط ، وبعد ذلك يجوز أكلها كبقية الحيوانات المأكولة .

الأصل في الأطعمة الحل : لقد بين الله لعباده ما حرمه عليهم من المطاعم والمشارب ، فقال تعالى :

﴿ وَمَا لَكُمْ إِلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا

أَضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ ^(١) ، فما لم يبين تحريمه ، فهو حلال على الأصل ، كالخيل وبهيمة الأنعام ،

وهي الإبل والبقر والغنم ، لقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتَنَّى عَلَيْكُمْ ^(٢) ،

وكذا الدجاج ، والوحشي من الحمر ، والبقر كالأيل والوعل والمها والظباء والنعامة والأرنب ،

وسائر الوحش ، كالزرافة والوبر واليربوع ، لأن ذلك مستطاب ، فيدخل في عموم قوله تعالى :

﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ^(٣) ، وأما ما تجهله العرب ولم يذكر في

الشرع ، فيرد إلى أقرب الأشياء شبيهاً به ، فإن أشبهه مباحاً ومحرمًا ، غلب جانب التحريم .

أحكام المضطر :

من اضطر إلى مُحَرَّم ، بأن خاف التلف إن لم يأكله ، جاز له أن يأكل منه ما يسد رمقه ولا يزيد

على ذلك ، لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ^(٤) .

(١) سورة الأنعام : ١١٩

(٢) سورة المائدة : ١

(٣) سورة الأعراف : ١٥٧

(٤) سورة المائدة : ٣

التقويم

س ١ : ضع علامة (✓) أو علامة (×) مقابل ما يناسب كل عبارة مما يأتي :

- ١- يجوز أكل الضفدع . ()
- ٢- يحرم أكل الحمر الوحشية . ()
- ٣- يعتبر القنفذ من المحرمات لأن العرب تستخبثه . ()
- ٤- لا يجوز أكل ميتة البحر مطلقاً . ()

س ٢ : أكمل الفراغات الآتية بما يناسبها :

١- وما تجهله العرب ولم يذكر في يُردّ إلى أقرب الأشياء

ولو أشبه مباحاً ومحرمًا

٢- الحيوانات على قسمين :

حيوانات تعيش وحيوانات تعيش

س ٣ : أجب عن الأسئلة الآتية :

١- ما معنى الجلالة؟

.....

٢- متى يجوز أكل لحم الجلالة؟

.....

٣- ما حكم أكل لحم الميتة للمضطر؟

.....

الذكاة

التعريف :

الذكاة في اللغة : تمام الشيء وحِدته ، يقال التمام ، لأن ذبح الحيوان فيه إتمام زهوقه^(١) .
اصطلاحاً : هي ذبح أو نحر الحيوان المأكول البري بقطع حلقومه ومريئه ، أو عقر ممّنتع .

دليل مشروعية الذكاة :

١- من الكتاب قول الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾^(٢)

٢- من السنة قول الرسول ﷺ لعدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَمَرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ»^(٣) .

هل التذكية شرط؟

لا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة ، لأن غير المذكى يعتبر ميتةً ، والميتة محرم أكلها ، قال الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ ﴾^(٤) .

ويستثنى من شرط التذكية : الجراد / والسمك / وكل ما لا يعيش إلا في الماء ، فهذه كلها تحل بدون ذكاة ، وذلك لحل ميتته ، لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَحَلَّتْ لَكُمْ مَيْتَانِ وَدَمَانِ ، فَأَمَّا الْمَيْتَانِ ، فَالْحَوْتِ وَالْجَرَادِ ، وَأَمَّا الدَّمَانِ ، فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ»^(٥) ، وأما ما يعيش في البر والبحر كالسلحفاة وكلب الماء ، فلا يحل إلا بالذكاة .

(١) انظر لسان العرب مادة «ذكا»

(٢) سورة المائدة : ٣ .

(٣) أخرجه أبوداود ٦٢ / ٣ رقم (٢٨٢٦) ، والنسائي ١٩٤ / ٧ رقم (٤٣٠٤) .

(٤) سورة المائدة : ٣ .

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه ٤ / ٤٣١ رقم (٣٣١٤)

شروط الذكاة : ويشترط للذكاة خمسة شروط :

١ - أهلية الذابح المذكي : بأن يكون عاقلاً رجلاً كان أو امرأة ، فلا يباح ما ذكاه مجنون أو سكران أو طفل لم يميز ، لأنه لا يصح منه قصد التذكية .

٢ - أن يكون مسلماً أو كتابياً أبواه كتابيان : لقوله تعالى : ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾^(١) وعليه فلا تباح ذكاة وثني ومجوسي ومرتب لمفهوم الآية .

٣ - أن تكون الآلة محددة تقطع : سواء أكانت من حديد أو حجر ، إلا العظم والسن والظفر ، لقوله ﷺ : «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر»^(٢) .

٤ - قطع الحلقوم : وهو مجرى النفس ، وقطع المريء ، وهو مجرى الطعام والشراب ، ولا يشترط إبانتهما ولا قطع الودجين .

٥ - التسمية عند حركة يده بالذبح : لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾^(٣) ، ولا يجزئه غيرها ، كقوله : (باسم الخالق) ونحوه ، لأن إطلاق التسمية ينصرف إلى بسم الله ، وتجزئ بغير عربية ولو أحسنها ، ولا بد من إفراد الله بالتسمية ، فلا يجوز أن يذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره ، سواء كان نبياً أو ملكاً أو غيرهما ، فإن فعل لم تحل الذبيحة .

حكم نسيان وترك التسمية :

- إن ترك التسمية على الذبيحة عمداً لم تحل ، وكذا لو تركها جهلاً فلا تحل الذبيحة .
- وإن تركها سهواً أبيحت الذبيحة لقوله ﷺ : «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٤) .

(١) سورة المائدة : ٥

(٢) أخرجه البخاري ٣ / ١٨١ رقم (٢٤٨٨)

(٣) سورة الأنعام : ١٢١

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٧ / ٣٥٦ رقم (١٥٤٩٠)

أنواع التذكية :

وحيث إن الذبح يراد به الحيوان الذي تمت تذكيته على الوجه الشرعي ، فإنه من المناسب بيان أنواع التذكية التي تبيح أكل الحيوان .

لذلك تنقسم التذكية إلى ثلاثة أقسام ، كما يتضح من التعريف الاصطلاحي السالف للتذكية :

١- الذبح : وهو قطع الحلق من الحيوان بشروط .

٢- النحر : وهو قطع لبة الحيوان ، وهي أسفل العنق ، وهو التذكية المسنونة للإبل ، لقوله تعالى :

﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾^(١) .

٣- العقر : وهو قتل الحيوان غير المقدور عليه من الصيد والأنعام ، بجرحه في غير الحلق واللبة في

أي مكان من جسمه ، لحديث رافع رضي الله عنه قال ندَّ بعيرٌ ، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه ، فقال

رسول صلَّى الله عليه وآله وسلم : «هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا»^(٢) .

آداب التذكية :

١- أن تكون الذكاة بآلة حادة فيكره أن يذبح بآلة كالة ، لقول النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم : «إن الله كتب الإحسان

على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته فليرح

ذبيحته»^(٣) .

٢- أن يحد السكين دون أن يبصر الحيوان ، لقول ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم :

«أمر رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم بحد الشفار ، وأن توارى عن البهائم»^(٤) .

٣- أن يوجه الحيوان إلى القبلة ، لأن السنة توجيهه إلى القبلة على شقه الأيسر .

٤- أن لا يكسر عنق ما ذبح ، أو يسلخه قبل أن يبرد وقبل زهوق نفسه .

٥- الرفق به والحمل على الآلة بقوة ، لقول النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم : «إذا ذبح أحدكم فليجهز»^(٥) .

(١) سورة الكوثر : ٢

(٢) أخرجه البخاري ٩١ / ٤ رقم (٣٠٧٥)

(٣) أخرجه مسلم ٧٢ / ٦ رقم (٥١٦٧)

(٤) أخرجه البيهقي ٩ / ٤٧١ رقم (١٩١٣٩)

(٥) أخرجه البيهقي ٤ / ٤٧ رقم (٣٠٢٣)

التقويم

س ١ : ضع علامة (✓) أو علامة (×) مقابل ما يناسب كل عبارة مما يأتي :

- ١ - لو ترك التسمية سهواً أبيحت الذبيحة . ()
- ٢ - الزكاة في اللغة : تمام الشيء وحده . ()
- ٣ - ما يعيش في البر والبحر لا يحل إلا بالزكاة . ()

س ٢ : بين معاني الكلمات التالية :

- ١ - الذبح :
- ٢ - النحر :
- ٣ - العقر :

س ٣ : أجب عن الأسئلة التالية :

١ - بين ما الذي يستثنى من شرط التذكية :

-
-
-

٢ - عدد ثلاثاً من آداب التذكية :

-
-
-

الدرس الثالث

الصَّيْد

التعريف :

الصيد لغةً : مصدر صاد يصيد صيداً ، أي قنصه ، وأخذه خلسةً وحيلةً .
اصطلاحاً : هو قنص الحيوان المأكول غير المقدور عليه المتوحش طبعاً .

حكم الصيد :

الأصل في الصيد الإباحة بنص الكتاب والسنة والإجماع .

١- من الكتاب : قوله تعالى : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(١) وقوله تعالى : ﴿أَحَلَّ لَكُم صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَعَا لَكُمُ وَاللَّسْيَارَةُ وَحَرَّمَ عَلَيْكُم صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾^(٢) .

٢- ومن السنة : حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكر اسم الله عليه فكل»^(٣) .

٣- والإجماع : قال ابن قدامة : «أجمع أهل العلم على إباحة الاصطياد والأكل من الصيد»^(٤) .

شروط الصيد :

أولاً : أن يكون الصائد من أهل الذكاة أي : ممن تحل ذبيحته ، لأن الصائد بمنزلة المذكي ، فتشترط فيه الأهلية ، بأن يكون عاقلاً ، مسلماً ، أو كتابياً ، فلا يحل ما صاده مجنون أو سكران لعدم العقل ، ولا يحل ما صاده مجوسي أو وثني ونحوه من سائر الكفار ، كما لا تحل ذكاتهم .

(١) سورة المائدة : ٢

(٢) سورة المائدة : ٩٦

(٣) أخرجه مسلم في باب الصيد بالكلاب المعلمة ٣/ ١٥٢٩ رقم (١٩٢٩)

(٤) انظر المغني لابن قدامة ١٣/ ٢٥٧

ثانياً : أن تكون آلة الصيد صالحة شرعاً :

وذلك بأن تكون :

١- الآلة محددة بأن تجرح بحدها ، سواءً كانت حديداً أو زجاجاً أو رصاصاً ونحو ذلك ، ويشترط فيها ما يشترط في آلة الذبح ، بأن تنهر الدم ، وتكون غير سِنٍ أو ظفرٍ ، وأن تجرح الصيد بحدها لا بثقلها ، فإذا كانت الآلة التي قتل بها الصيد غير محددة ، كالخصاة والعصا والشبكة وقطع الحديد ، فإنه لا يحل ما قتل بها من الصيد .

٢- الجوارح معلّمة ، فيباح ما قتلته من الصيد ، سواء كانت مما يصيد بنابه كالكلب أو بمخلبه كالطير ، لقوله تعالى : ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾^(١) ، أي : تؤدبونهن آداب أخذ الصيد من العلم الذي علمكم الله ، والجراح المعلم إذا أرسله صاحبه استرسل ، وإذا منعه امتنع ، وإذا أخذ الصيد أمسكه على صاحبه حتى يجيء إليه ، ولا يمسكه لنفسه .

ثالثاً : أن يرسل الآلة قاصداً للصيد ، لقوله ﷺ : «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل»^(٢) ، فدل الحديث على أن إرسال الجارحة بمنزلة الذبح ، فيشترط له القصد ، وعليه فلو سقطت الآلة من يده فقتلت صيداً ، لم يحل ، لعدم القصد منه ، وكذا لو استرسل الكلب من نفسه فقتل صيداً ، لم يحل ، لعدم إرسال صاحبه له وعدم قصده ، ومن رمى صيداً ، فأصاب غيره ، أو قتل جماعةً من الصيد ، حل الجميع ، لوجود القصد .

رابعاً : التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة ، بأن يقول : (بسم الله) لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾^(٣) ، وقوله تعالى : ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٤) ، وقال النبي ﷺ : «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل»^(٥) ، فإن ترك التسمية لم يحل الصيد ، لمفهوم الآية والأحاديث ، ويسن أن يقول مع

(١) سورة المائدة : ٤

(٢) أخرجه مسلم ٥٦/٦ رقم (٥٠٨١)

(٣) سورة الانعام : ١٢١

(٤) سورة المائدة : ٤

(٥) أخرجه مسلم ٥٦/٦ رقم (٥٠٨١)

التسمية : (الله أكبر) ، كما يقال ذلك في الزكاة ، لأنه ﷺ أتى بكبش فذبحه بيده وقال :

«بسم الله والله أكبر ، هذا عني وعن من لم يضح من أمتي»^(١) .

أدوات الصيد التي يجوز الصيد بها :

للصيد أدوات عدة منها :

- ١ - الاصطياد بالحيوان المعلم ، وهو ما يسمى بالجوارح ، وكذا الطير المعلم .
- ٢ - بما له حد يصلح للقطع كالسيف والسكين ، أو بما يصلح للخزق كالسهم ونحوه .
- ٣ - الصيد بالأسلحة الحديثة مثل بندق الرصاص وغيرها من الأسلحة .

حكم إدراك الصيد حياً :

إذا أدرك الصائد الصيد وفيه حياة مستقرة ، فإنه تجب ذكاته ، ولا يحل بدونها ، أما إذا أدركه ولا حياة فيه مستقرة ، فإنه يجوز أكله بدون ذكاة .

حالات الصيد بعد إصابته وإمساكه :

الحالة الأولى : أن يدرك وهو حي حياة مستقرة ، فهذا لا بد من ذكاته الزكاة الشرعية التي سبق بيانها ، ولا يحل بالاصطياد .

الحالة الثانية : أن يدرك مقتولاً بالاصطياد ، أو كان حياً حياة غير مستقرة ، ففي هذه الحالة يكون حلالاً إذا توفرت شروط الذكاة .

حالات يحرم فيها الصيد :

- ١ - يحرم على المحرم قتل صيد البر أو اصطياده أو الإعانة على صيده سواء أعانه بدلالة أو إشارة أو غير ذلك ، لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾^(٢) ، ويحرم عليه الأكل مما صاده أو كان له تأثير في اصطياده أو صيد من أجله ، لقوله تعالى : ﴿وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾^(٣) .

(١) أخرجه أبوداود ٥٦/٣ رقم (٢٨١٢) ، والترمذي ١٠٠/٤ رقم (١٥٢١)

(٢) سورة المائدة : ٩٥

(٣) سورة المائدة : ٩٦

٢- يحرم قتل صيد الحرم على المحرم وغير المحرم ، لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : «إن هذا البلد حرّمه الله لا يُعصد شوْكُهُ ، ولا يُنفر صيده ، ولا يلتقط لقطته إلا من عرّفها»^(١) .

حكم اقتناء الكلب :

يحرم اقتناء الكلب لغير ما رخص فيه الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو أحد ثلاثة أمور :
إما لصيدٍ ، أو لحراسةٍ ماشيةٍ ، أو لحراسة زرع ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : «من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو كلب صيد نقص من عمله كل يوم قيراط» ، قال عبد الله وقال أبوهريرة «أو كلب حرث»^(٢) .

اقتناء الحيوانات المفترسة وبيعها :

- ١ - ما كان يتخذ للصيد غالباً وله نفع ظاهر كالفهد المدرب ونحوه مما طبيعته تقبل المطاوعة ، فهذا يصح بيعه وأخذ ثمنه .
- ٢ - ما لا يستعمل في الصيد عادةً كالذئب والأسد والنمر وغيره مما لا تقبل طبيعته المطاوعة والمصاحبة ، فهذا يحرم بيعه واقتناؤه .

(١) أخرجه البخاري ١٨١ / ٢ رقم (١٨٥٧)

(٢) أخرجه مسلم ٣٧ / ٥ رقم (٤١٠٩)

التقويم

س ١ : ضع علامة (✓) أو علامة (×) مقابل ما يناسب كل عبارة مما يأتي :

- أ- يصح أن يصيد الرجل بالكلب المعلم . ()
ب - لا يشترط في الآلة أن تكون محددة . ()
ج - يجوز للمحرم صيد البحر . ()

س ٢ : أجب عن الأسئلة التالية :

١ - يشترط لصحة الصيد أربعة شروط ، اكتبها :

.....
.....

٢ - اكتب الدليل الشرعي على مشروعية الصيد :

.....
.....

س ٣ : أصدر حكماً شرعياً على المواقف التالية :

١- صاد رجل غزالة برصاصة بندقية :

.....

٢- قدّم لك صاحبك صيداً صاده وهو محرم :

.....

س ٤ : أكمل الفراغات التالية بما يناسبها :

إذا أدرك الصائد وفيه حياة فإنه تجب ذكاته ، ولا
بدونها ، أما إذا أدركه ولا حياة فيه فإنه يجوز أكله
..... ذكاة .

الأيمن

التعريف :

الأيمن لغةً : جمع يمين ، وهي القسم أو الحلف .
اصطلاحاً : توكيد الحكم بذكر معظم على وجهٍ مخصوصٍ .

بم تنعقد اليمين :

اليمين التي تجب بها الكفارة هي اليمين التي يحلف فيها باسم الله أو بصفاته :
أ - باسم الله كأن يقول : (والله) ، (والعظيم) ، (ورب الكعبة) .
ب - بصفة من صفاته : كأن يقول : (أقسم بعزة الله) ، أو (بعلمه) ، أو (بإرادته) ، أو (بقدرته) ،
أو (بكلام الله) ، أو (بالقرآن) ، أو (بالمصحف) .

أنواع اليمين :

الأيمن ثلاثة أنواع :

١ - اليمين الغموس : وهي الحلف على أمرٍ ماضٍ كاذباً عالماً به ، كأن يقطع حقاً لامرئٍ مسلمٍ ظلماً ، أو أثبت بها باطلاً .

وسميت يميناً غموساً : لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار .

كفارتها : لا كفارة فيها لأنها أعظم من أن تكفر ، فعليه التوبة منها .

٢ - اليمين اللغو : هو الحلف الذي يجري على لسان المتكلم من غير قصد اليمين .

أو نقول : هي يمين عقدها الشخص يظن صدق نفسه ، فبان خلافه ، كقوله : (لا والله) ،
و(بلى والله) .

كفارتها : لا كفارة فيها ، لقوله تعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾^(١) ، عن عطاءٍ في اللغو في اليمين قال : قالت عائشة إن رسول الله ﷺ قال : «هو كلام الرجل في بيته كلاً والله وبلى والله»^(٢) .

٣- اليمين المنعقدة : هي الحلف على أمرٍ حالٍ أو مستقبلٍ قاصداً لليمين ، وهذه اليمين يترتب عليها الأحكام التي يأتي بيانها .

شروط وجوب الكفارة :

- ١- أن يكون الحلف على أمرٍ مستقبلٍ ممكن الوقوع .
- ٢- أن يحلف مختاراً ، فإن حلف مكرهاً لم تنعقد يمينه لقوله ﷺ : «إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه»^(٣) .

٣- الحنث في يمينه بأن يفعل ما حلف على تركه أو يترك ما حلف على فعله ، كما لو حلف لا يكلم زيدا فكلّمه مختاراً ذاكراً ليمينه ، فإذا حنث مكرهاً أو ناسياً فلا كفارة ، لأنه لا إثم عليه .

الاستثناء في اليمين :

من قال في يمينٍ مكفرة ، أي - تدخلها الكفارة ، كيمينٍ بالله تعالى ونذرٍ وظهارٍ - : (إن شاء الله) لم يحنث في يمينه ، بفعلٍ كان أو تركٍ .

شروط صحة الاستثناء :

- ١- أن يقصد المشيئة (الاستثناء) .
- ٢- وأن يكون الاستثناء متصلاً باليمين لفظاً أو حكماً ، لقوله ﷺ : «من حلف على يمين فقال إن شاء الله لم يحنث»^(٤) .

(١) سورة البقرة : ٢٢٥

(٢) أخرجه البخاري ٦٦/٦ رقم (٤٦١٣)

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الطلاق ٣/١٩٩ رقم (٢٠٤٣)

(٤) أخرجه الترمذي في الاستثناء في اليمين ٤/١٠٨ رقم (١٥٣٢)

ما حكم كفارة اليمين؟

كفارة اليمين واجبة على التخيير ، فيختر من لزمته كفارة يمين بين :

١ - إطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين نصف صاعٍ من برٍّ أو تمرٍّ أو أرزٍ أو غيره من قوت البلد .

٢ - كسوة عشرة مساكين ، للرجل ثوب يجزئه في صلاته ، وللمرأة درع وخمار كذلك .

٣ - تحرير رقبة .

فمن لم يجد شيئاً من هذه الثلاث أو عجز عنهن ، وجب عليه صيام ثلاثة أيام ، لقوله تعالى : ﴿فَكَفَّرْتَهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾^(١) وأن تكون هذه الأيام متتابعات وجوباً لقراءة ابن مسعود رضي الله عنه : «فصيام ثلاثة أيام «متتابعات»»^(٢) .

وقت إخراج الكفارة :

يجوز إخراجها قبل الحنث أو بعده ، لحديث عبد الرحمن بن سمرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير»^(٣) .

ما حكم من وجب عليه أيّمان قبل التكفير؟

من لزمته أيّمان قبل التكفير ، وكان موجبها واحداً ولو على أفعال مختلفة ، كقوله : (والله لا أكلت والله لا شربت والله لا أعطيت والله لا أخذت) ، فما حكمه؟

الحكم : عليه كفارة واحدة ، لأنها كفارات من جنس واحد ، فتداخلت كالحدود من جنس واحد .

فإن اختلف موجبها ، أي موجب الأيمان وهو الكفارة ، كظهارٍ ويمينٍ بالله تعالى ، فحكمه أنه تلزمه كفارتان ولم يتداخلتا .

(١) سورة المائدة : ٨٩

(٢) انظر المدونة الكبرى للإمام مالك

(٣) أخرجه البخاري ٨ / ١٥٩ رقم (٦٦٢٢)

والسبب : هو عدم اتحاد الجنس .

حكم الحلف بغير الله تعالى :

الحلف بغير الله تعالى محرّم ، وهو من الشرك الأصغر ، فلا يجوز الحلف بغير الله تعالى ، فقد قال ﷺ : «من حلف بغير الله فقد أشرك»^(١) ، وقال ﷺ : «من كان حالفاً فليحلف بالله ، أو ليصمت»^(٢) .

كفارته : لا كفارة في الحلف بغير الله تعالى ، لأن الكفارة وجبت في الحلف بالله تعالى حفظاً لأسمائه وصفاته ، ولأن الحلف بغير الله تعالى شرك وكفارته بذكر كلمة التوحيد ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من حلف فقال في حلفه واللات والعزى ، فليقل لا إله إلا الله»^(٣) .

(١) أخرجه أبوداود ٢١٧/٣ رقم (٣٢٥٣) ، والترمذي ١١٠/٤ رقم (١٥٣٥)

(٢) أخرجه البخاري ٢٣٥/٣ رقم (٢٦٧٩)

(٣) أخرجه البخاري ١٧٦/٦ رقم (٤٨٦٠)

التقويم

س ١ : ضع علامة (✓) أو علامة (×) مقابل ما يناسب كل عبارة مما يأتي :

- أ - من استثنى في يمينه لم يحنث . ()
- ب - من شروط الأيمان ألا تكون منعقدة . ()
- ج - الحلف بغير الله كفارته إطعام عشرة مساكين . ()

س ٢ : أجب عن الأسئلة التالية :

١ - اليمين ثلاثة أنواع . ما حكم كل منها؟

.....

.....

.....

٢ - بم تنعقد اليمين؟

.....

.....

س ٣ : بم استدل الفقهاء من النصوص الشرعية التالية :

١ - قول الله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ .

.....

٢ - قول النبي ﷺ : «من كان حالفاً فليحلف بالله ، أو ليصمت» :

.....

النذور

التعريف :

النذر لغةً : الإيجاب ، يقال : نذر دم فلان ، أي أوجب قتله .
اصطلاحاً : إلزام شخص نفسه لله تعالى شيئاً غير لازم بأصل الشرع ، بقول يدل عليه .

شروط النذر :

- ١ - أن يكون النذر من بالغ عاقل ، لقول النبي ﷺ : «رفع القلم عن ثلاثٍ عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»^(١) .
- ٢ - أن يكون الناذر مختاراً ، لقول النبي ﷺ : «إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه»^(٢) .
- ٣ - ألا يكون المنذور مستحيلاً .

حكم النذر :

- النذر مكروه من حيث الأصل ، وذلك لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ : أنه نهى عن النذر وقال : «إنه لا يأت بخيرٍ وإنما يستخرج به من البخيل»^(٣) .
- فالأولى بالمسلم أن يفعل الخير ابتداءً من غير أن يلزم نفسه بالنذر ، بل يروّض نفسه على المبادرة لفعل الخيرات .

نذر الكافر :

يصح النذر من كافرٍ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن عمر ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام ليلة قال له رسول الله ﷺ : «أوف بنذرك»^(٤) .

(١) أخرجه النسائي في سننه ١٥٦/٦ رقم (٣٤٣٢)
(٢) أخرجه النسائي في كتاب الطلاق ١٩٩/٣ رقم (٢٠٤٣)
(٣) أخرجه مسلم ٧٧/٥ رقم (٤٣٢٧)
(٤) أخرجه البخاري ٦٦/٣ رقم (٢٠٤٣)

أقسام النذر :

النذر ستة أقسام :

- ١ - النذر المطلق : مثل أن يقول : (لله علي نذر) ولم يسم شيئاً .
حكمه : تلزمه كفارة يمين ، لما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «كفارة النذر إذا لم يتم كفارة يمين»^(١) .
- ٢ - نذر اللجاج والغضب : وهو تعليق نذره بشرط يقصد به الحض على شيء أو المنع منه أو التصديق أو التكذيب به ، كقوله : (إن كلمتك) أو (إن لم أضربك) أو (إن لم يكن هذا الخبر صدقاً) أو (كذباً) (فعلي الحج أو العتق) ونحوه .
حكمه : يخير بين فعله وبين كفارة يمين .
- ٣ - نذر المباح : كمن نذر لبس ثوبه أو ركوب دابته .
حكمه : هذا حكمه حكم القسم الثاني ، يخير بين فعله وهو أن يلبس الثوب ولا يكفر ، وبين أن لا يفعل شيئاً ويكفر كفارة يمين .
- ٤ - نذر المكروه : كالطلاق أو أكل بصل أو ترك سنة فريضة صلاة وغيره .
حكمه : استحَب له أن يكفر كفارة يمين ولا يفعله ، لأن ترك المكروه أولى من فعله وإن فعله فلا كفارة .
- ٥ - نذر المعصية : كنذر شرب الخمر ، ونذر المرأة صوم يوم الحيض وصوم يوم الفطر ويوم النحر .
حكمه : لا يجوز الوفاء به ، لقوله ﷺ : «من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»^(٢) ، ويكفر كفارة يمين إن لم يفعله .
- ٦ - نذر التبرر مطلقاً أو معلقاً : فمثال المطلق قوله : (لله علي أن أصوم) أو (أصلي) ، ومثال المعلق كقوله : (إن شفى الله مريضتي) أو (سلم مالي الغائب ، فله علي كذا من صلاة أو صوم) ونحوه .

(١) أخرجه الترمذي ١٠٦/٤ رقم (١٥٢٨)

(٢) أخرجه البخاري ١٧٧/٨ رقم (٦٦٩٦)

حكمه : إن وجد الشرط ، لزمه الوفاء بنذره ، لحديث النبي ﷺ السابق : «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(١) .

مسائل مهمة في النذر :

- ١- من نذر صوم شهر معين مثلاً ، كشهر رجب ، أو قال شهراً وأطلق ، لزمه التتابع ، لأن إطلاق الشهر يقتضي التتابع ، سواء صام شهراً بالهلال أو ثلاثين يوماً بالعدد .
- ٢- من نذر صوم أيام معدودة كعشرة أيام أو ثلاثين يوماً ، لم يلزمه التتابع ، لأن الأيام لا دلالة لها على التتابع إلا بشرط أن يقول : (متابعة) أو بنية التتابع .
- ٣- من نذر صوم الدهر لزمه صومه كله ، فإن أفطر ، كفر فقط بغير صوم ، ولا يدخل فيه رمضان ، ولا يوم نهي كيوم عيد ، ويقضي فطره برمضان .
- ٤- ومن نذر صوم يوم الخميس ونحوه فوافق عيداً أو صوم أيام تشریق ، أفطر وقضى وكفر .
- ٥- من نذر صوماً وأطلق ، أو صوم بعض يوم ، لزمه يوم كامل بنيته من الليل .
- ٦- من نذر صلاةً وأطلق ، فأقلها ركعتان قائماً لقادرٍ عليه .

(١) أخرجه البخاري ٨ / ١٧٧ رقم (٦٦٩٦)

التقويم

س ١ : ضع علامة (✓) أو علامة (×) مقابل ما يناسب كل عبارة مما يأتي :

- أ- من نذر صوم الدهر لزمه صومه كله . ()
- ب - من نذر صلاةً وأطلق فأقلها ست ركعات . ()
- ج - حكم النذر في الأصل هو الوجوب . ()
- د - الأصل في النذر أنه مكروه ، والأولى اجتنابه . ()

س ٢ : أجب عما يأتي :

١- ما شروط النذر؟

.....

٢- ما حكم نذر الكافر؟

.....

٣- اكتب مثلاً لكل من نذر الطاعة ونذر المعصية .

.....

.....

س ٣ : أكمل العبارات الآتية بما هو مناسب :

١- النذر لغةً : ، واصطلاحاً : إلزام نفسه لله تعالى

شيئاً غير لازم

٢- من شروط النذر : أن يكون النذر من و

القضاء

مقدمة :

للقضاء في الدين الإسلامي مكانة عظيمة ، فهو وظيفة الأنبياء والخلفاء والعلماء ، وبه يكون إحقاق الحق ودفع الباطل ، قال الله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾^(١) ، فلا بد أن يكون القاضي عالماً بالقضية قبل الحكم فيها ، وأن يكون عدلاً بما يحكم به : فالعلم والعدل أصل كل خير ، والظلم والجهل أصل كل شر^(٢) .

تعريف القضاء :

القضاء لغةً : إحكام الشيء والفراغ منه ، ومنه قول الله تعالى : ﴿فَقَضَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾^(٣) .

اصطلاحاً : فصل الخصومات بتبيين الحكم الشرعي في الواقعة ، والإلزام به .
حكمه : فرض كفاية ، لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه ، ولا بد للناس من قاضٍ ، لئلا تذهب حقوق الناس ، وإذا أجمع أهل بلدٍ على ترك القضاء أثموا .

القضاء مشرع بالكتاب والسنة والإجماع :

- ١- فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾^(٤) .
- ٢- من السنة قوله ﷺ : «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»^(٥) .

(١) سورة النساء : ١٣٥
(٢) مدارج السالكين لابن القيم ٥٢٣ / ٣
(٣) سورة فصلت : ١٢
(٤) سورة المائدة : ٤٩
(٥) أخرجه البخاري ١٣٣ / ٩ رقم (٧٣٥٢)

٣- أجمع المسلمون على مشروعيته ، لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه ، فلا بد للناس من حاكم ،
لئلا تذهب حقوقهم .

ماذا يجب على الإمام تجاه القضاء؟

١- يجب أن ينصب من ينوب عنه في القضاء ، لئلا تضيع الحقوق ، حيث يتعسر على الإمام
الفصل بين الناس في قضاياهم في جميع البلدان ، فوجبت التولية .

٢- يجب أن يختار أفضل من يجد علماً وورعاً ، لأن الإمام ناظر للمسلمين ، فيجب عليه اختيار
الأصلح لهم .

وصية الإمام للقاضي :

١- يوصيه بتقوى الله ، لأن التقوى رأس الدين .

٢- تحري العدل ، وهو إعطاء الحق لمستحقه من غير ميل .

شروط صحة التولية للقضاء :

١- كونها من الإمام أو نائبه .

٢- معرفة الإمام أو نائبه صلاحية القاضي للقضاء .

٣- أن يعين الإمام للقاضي محل ولاية القضاء .

٤- أن يشافه الإمام القاضي بالتولية ، أو يكاتبه إن كان غائباً .

أحكام الدخول في القضاء :

١- يجب على من يصلح ، أن يقبل الدخول في القضاء طالما توفرت فيه صفتان :

أ - أن لا يوجد غيره ، ممن يوثق به .

ب - أن لا يشغله عما هو أهم منه .

٢- إن أبى من يصلح تولي القضاء ، أجبره الإمام ، لأن القضاء صار في حقه فرض عين .

- ٣- يصح تولية مفضول مع وجود أفضل منه ، لفعل الصحابة رضي الله عنهم .
- ٤- يحرم الدخول في القضاء على من لا يحسنه ، والشفاعة له وإعانتة على التولية .
- ٥- يحرم بذل المال لتحصيل منصب القضاء ، وهو من أكل المال بالباطل .
- ٦- يحرم طلب القضاء وفيه قاض مباشر للقضاء أهل له ، فإن لم يكن المباشر أهلاً ، جاز طلبه بلا مال .

مهام ولاية الحكم العامة :

- ١- الفصل بين الخصوم ، وأخذ الحق لبعضهم من بعض .
- ٢ - النظر في أموال غير الراشدين كالصغير والمجنون والسفيه ، وكذا مال غائب الحجر على من يستوجبه ، لسفه أو فلس .
- ٣ - النظر في وقوف ولايته ، ليعمل بشرطها .
- ٤ - تنفيذ الوصايا .
- ٥ - تزويج من لا ولي لها من النساء .
- ٦ - إقامة الحدود .
- ٧ - إمامة الجمعة والعيد ما لم يُخصَّص بإمام .
- ٨ - النظر في مصالح العامة ، بكف الأذى عن الطرقات وأفنيتها ، وكجباية خراج وزكاة ، ما لم يُخصَّص بعامل ، وتفقد شهوده وأمنائه ، ليستبدل بمن يثبت جرحه ، ومنها الاحتساب على الباعة والمشتريين ، وإلزامهم بالشرع .
- وفي زماننا هذا يُعيّن الحاكم المجلس الأعلى للقضاء ، وهو الذي يتولى تعيين القضاة بالتعاون مع وزير العدل ، ويكون تنظيم المحاكم وتأسيس الدوائر بقانون خاص .

التقويم

س ١ : ضع علامة (✓) أو علامة (×) مقابل ما يناسب كل عبارة مما يأتي :

- أ - يصح تولية مفضول مع وجود أفضل منه . ()
ب - القضاء فرض عين . ()

س ٢ : أجب عن الأسئلة التالية :

أ - متى يجب الدخول في القضاء؟

.....

ب - ما دليل القضاء من السنة؟

.....

س ٣ : اكتب اثنين لكل مما يأتي :

١ - شروط صحة التولية :

..... -

٢ - مهام ولاية الحكم العامة :

..... -

س ٤ : علل ما يأتي :

أ - وجوب اختيار الإمام لأفضل من يجد علماً وورعاً في القضاء :

.....

ب - مشروعية القضاء :

.....

شروط القاضي

الصفات التي يشترط أن تكون في القاضي المولى :

- ١ - الإسلام ، لأن الإسلام شرط للعدالة .
- ٢ - التكليف : وهو البلوغ والعقل ، لأن غير المكلف تحت ولاية غيره ، فلا يكون والياً على غيره .
- ٣ - الحرية : لأن العبد مشغول بحقوق سيده .
- ٤ - العدالة ، فلا يجوز تولية الفاسق ، لقوله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾^(١) .
- ٥ - السمع ، لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين .
- ٦ - البصر ، لأن الأعمى لا يعرف المدعى من المدعى عليه .
- ٧ - النطق والكلام ، لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم ، ولا يفهم جميع الناس إشارته .
- ٨ - الاجتهاد : وهو العلم بطرق الأحكام الشرعية ، فلا يجوز تولية من لا يعلم ، لحديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال : «القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة ، فرجل عرف الحق ففضى به ، ورجل عرف الحق فجار في الحكم ، فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»^(٢) .
- ٩ - الذكورة ، لقوله ﷺ : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»^(٣) .

(١) - سورة الحجرات ٦ :

(٢) - أخرجه أبوداود ٣/٣٢٤ رقم (٣٥٧٥) ، والترمذي ٣/٦١٢ رقم (١٣٢٢)

(٣) - أخرجه البخاري ٦/١٠ رقم (٤٤٢٥)

حكم تقليد المرأة للقضاء :

لا يجوز تولية المرأة للقضاء ، فشرط القاضي كما تقدم أن يكون القاضي ذكراً ، وهو قول الجمهور ، وقد استدلووا على عدم جواز تولية المرأة بالمنقول والمعقول :

١ - من المنقول قوله ﷺ : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»^(١) .

٢ - من المعقول : أن القاضي يحضر محافل الخصوم والرجال ، ويحتاج فيه إلى كمال الرأي ومشاورة العلماء ، والمرأة ليست أهلاً لمحل حضور الرجال ، ولأن المرأة يغلب عليها العاطفة ، مع ما يعتريها من نسيان ، كما قال الله تعالى : ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾^(٢) .

مكان القاضي :

التقاضي يكون في المحل المعد له من قبل الدولة ، فليس للقاضي أن يسمع بيّنة إلا فيه ، وكذلك تعديلها ، فتجب إعادة الشهادة إذا سمعها في غير محل عمله ، وإعادة تعديل البيّنة إذا سمعها في غير عمله ، لأن سماع ذلك في غير محل عمله ، كسماعه قبل التولية .

رزق القاضي :

يجب على الدولة أن توفر للقضاة رواتباً ورزقاً يغنيهم عن الناس ويدفع عنهم الحاجة ، لأن موقعهم خطير ، والتعرض لإغراء المال كثير ، فإذا توفر للقاضي رزقه فليس له أن يأخذ شيئاً من الخصمين لحكمه ، أما إن لم يجعل له شيء وليس له ما يكفيه ، فله أن يقول للخصمين : «لا أقضي بينكما إلا بجعلٍ» ، وهو مبلغ من المال يجعلانه للقاضي .

ما لا ينفذ من أحكام القاضي :

١ - ما حكم به لنفسه ، أو لمن لا تقبل شهادته له ، كوالده وولده وزوجته .

(١) أخرجه البخاري ٦/ ١٠ رقم (٤٤٢٥)

(٢) سورة البقرة : ٢٨٢

٢ - ما حكم به على عدوه .

٣ - ما خالف نصاً من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماعاً قطعياً ، ويجب أن ينقض الحكم في هذه الحالة .

التحكيم بدون ولاية :

وإذا حكم اثنان فأكثر بينهما رجلاً يصلح للقضاء ، أي تتوفر فيه شروط القاضي ، فحكم بينهما ، نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم قاضي الإمام .

دليل مشروعية التحكيم :

١ - قوله تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾^(١) .

٢ - كما ورد أن عمر وأبي بن كعب رضي الله عنهما تحاكما إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه ، وتحاكم عثمان وطلحة رضي الله عنهما إلى جبير بن مطعم رضي الله عنه ، ولم يكن أحد من ذكرنا قاضياً .

- ولكل من المتخاصمين الرجوع عن التحكيم ما لم يشرع المحكم في الحكم ، فإن حكم المحكم ، نفذ حكمه ، ولا يحل نقضه متى وافق الحق .

(١) سورة النساء : ٣٥ .

التقويم

س ١ : صحح الكلمات التي فوق الخط بوضع الصحيح بين القوسين فيما يلي :

- ١ - القضاء هو العلم بطرق الأحكام الشرعية . ()
- ٢ - يجب على الدولة أن توفر للقضاة مسكن . ()
- ٣ - التقاضي يكون في المسجد . ()

س ٢ - علل ما يأتي :

أ - اشتراط الإسلام في القاضي :

.....

ب - اشتراط البصر في القاضي :

.....

ج - عدم جواز تولية المرأة للقضاء :

.....

س ٣ : أكمل ما يأتي :

- ١ - لا ينفذ حكم القاضي فيما خالف
.....
- ٢ - لكل من المتخاصمين الرجوع عن التحكيم ما
.....
- ٣ - لا يحل نقض حكم المحكم متى
.....

س ٤ : اكتب الدليل على ما يلي :

- ١ - مشروعية التحكيم
.....
- ٢ - عدم جواز تولية المرأة للقضاء
.....

آداب القاضي

آداب القاضي : هي أخلاقه التي ينبغي له التخلق بها .

فيسن أن يكون القاضي :

- ١ - قوياً من غير عنفٍ ، لئلا يطمع فيه الظالم ، والعنف ضد الرفق .
- ٢ - ليناً من غير ضعفٍ ، لئلا يهابه صاحب الحق .
- ٣ - حليماً ، لئلا يغضب من كلام الخصم .
- ٤ - صاحب تودة وتأنٍ ، لئلا تؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي .
- ٥ - فطناً ، لئلا يخدعه بعض الخصوم .
- ٦ - عفيفاً ، لا يرغب فيما عند غيره .
- ٧ - بصيراً بأحكام من قبله .
- ٨ - يتحلى بأجمل الثياب هو وأصحابه .
- ٩ - أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب حتى يشاور ذوي الخبرة منهم فيما يشكل عليه ، فإن اتضح له الحكم حكم به ، وإلا أخر حكمه ، وذلك لقوله تعالى : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(١) .
- ويستحب أن لا يحكم القاضي إلا بحضرة الشهود ليستوفي بهم الحق ، وعليه أن يفرقهم إذا ارتاب فيما شهدوا به .

أهم ما يجب على القاضي مع المتخاصمين :

العدل بين الخصوم : ويكون بما يلي :

- ١- يجب على القاضي أن يعدل بين الخصمين إذا ترافعا إليه ، في لحظه ولفظه ومجلسه ، وفي

(١) سورة آل عمران : ١٥٩

دخولهما عليه ، للأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه في كتابه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه بخصوص القضاء فقال : « . . وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يئأس الضعيف من عدلك ، ولا يطمع الشريف في حيفك . . »^(١) .

٢- ويحرم أن يسر لأحدهما ، أو يلقنه حجته ، أو يضيّفه أو يعلمه كيف يدعي .

٣- إن سلّم أحدهما رد عليه ، ولم ينتظر سلام الآخر .

الأحوال التي يحرم أن يقضي بها القاضي :

يحرم على القاضي القضاء في الحالات التالية :

١ - الغضب الشديد ، لخبر أبي بكر رضي الله عنه مرفوعاً : « لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان »^(٢) .

٢ - أن يحكم وهو حاقن : وهو المحصور المحتاج للخلاء .

٣ - ومثله في حالة الجوع أو العطش الشديدين .

٤ - أو كان في شدة هم أو ملل أو كسل أو نعاس .

٥ - أو في حال البرد المؤلم ، أو الحر المزعج .

لأن ذلك كله يشغل الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب ، فهو في معنى الغضب ، فإن خالف وحكم في حال من هذه الأحوال فأصاب الحق ، نفذ حكمه لموافقة الصواب .

أحكام الرشوة والهدية للقاضي :

١ - يحرم إعطاء القاضي رشوة ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذُلُوا بِهَا إِلَى

الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(٣) كما يحرم على

القاضي قبولها ، لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال : « لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرثي »^(٤) .

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٣٦٨ / ٥ رقم (٤٤٧١)

(٢) أخرجه البخاري ٨٢ / ٩ رقم (٧١٥٨)

(٣) سورة البقرة : ١٨٨

(٤) أخرجه أبوداود ٣ / ٣٢٦ رقم (٣٥٨٢) ، والترمذي ٦٢٢ / ٣ رقم (١٣٣٦)

٢ - ويحرم على القاضي قبول هدية ، لقوله ﷺ : «هدايا العمال غلول»^(١) .

الأحوال التي يجوز فيها للقاضي قبول الهدية :

- أ - أن تكون الهدية ممن كان يهاديه قبل ولايته ، ويسن له التنزه عنها .
- ب - أن لا تكون للمُهدي حكومة منظورة عند القاضي ، فإن أحس أنه يقدمها بين يدي خصومة ، أو فعلها حال الحكومة ، حرم أخذها في هذه الحالة ، لأنها كالرشوة .

عمل القاضي بالتجارة :

يُكره بيعه أو شراؤه إلا بوكيل لا يعرف أنه وكيل للقاضي ، خشية المحاباة ، والمحاباة كالهدية .

مسائل في القضاء :

- لا ينفذ حكم القاضي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له ، كوالده وولده وزوجته ، ولا على عدوه كالشهادة ، ومتى عرضت له أو لأحدٍ ممن ذكر حكومة ، تحاكما إلى بعض خلفائه ، أو رعيته ، كما حاكم عمر أبيّاً إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه أجمعين .
- لا ينقض حكمٌ صدر من قاضٍ صالحٍ للقضاء ، إلا إن خالف نص كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ ، قتل مسلم بكافر ، أو خالف إجماعاً قطعياً ، أو خالف ما يعتقده ، فيلزم نقضه ، والناقض له حاكمه .
- ولا يلزم إحضار المريض ، ويؤمر أن يوكل ، فإن وجبت عليه يمين ، بعث إليه من يحلفه .
- ويقبل قول قاضٍ معزولٍ عدلٍ لا يتهم إن قال : (كنت حكمت لفلانٍ على فلانٍ بكذا) ، ولو لم يذكر مستنده أو لم يكن بسجله .

(١) أخرجه البيهقي ٤ / ١٣٥ رقم (٣٢٦٦) ، وأحمد في مسنده ٥ / ٤٢٤ رقم (٢٣٦٤٩)

التقويم

س ١ : ضع علامة (✓) أو علامة (×) مقابل ما يناسب كل عبارة مما يأتي :

- ١ - يحرم بيع القاضي أو شراؤه بنفسه . ()
- ٢ - لا ينفذ حكم القاضي لنفسه . ()
- ٣ - ينبغي للقاضي أن يشاور ذوي الخبرة فيما يشكل عليه . ()

س ٢ : اكتب اثنان من كل مطلوب في الجدول التالي :

المطلوب	الجواب
ما يسن في القاضي	 - -
ما يحرم على القاضي فيه القضاء	 - -
ما يجب على القاضي من العدل فيما بين الخصوم	 - -

س ٣ : علل ما يأتي :

أ - استحباب أن يكون القاضي قوياً من غير عنف :

.....

ب - استحباب أن يكون القاضي ليناً من غير ضعف :

.....

س ٤ : اكتب دليلاً شرعياً لما يأتي :

١ - حرمة إعطاء الرشوة للقاضي : «من القرآن الكريم» :

.....

٢ - حرمة قبول الرشوة للقاضي : «من السنة» :

.....

طريق الحكم وصفته

طريق كل شيء هو ما يتوصل به إليه ، والحكم : فصل الخصومات .

فطريق الحكم معناه الوسائل التي من خلالها يتوصل إلى الحكم ، وقد تقدم في الدرس السابق أنه يجب على القاضي أن يعدل بين الخصمين في أربعة أشياء : في لفظه ، ولحظه ، ودخولهما عليه ، ومجلسهم ، فإذا دخلا عليه على هذه الصفة فكيف يتوصل إلى الحكم بينهما؟ هذا ما سنبينه في هذا الدرس .

أولاً : حضور الخصوم بين يدي القاضي :

- ١ - إذا حضر الخصمان ، يُسن أن يجلسهما بين يديه ويقول : (أيكما المدعي)؟ لأن سؤاله عن المدعي منهما لا تخصيص فيه لواحدٍ منهما .
- ٢ - فإن سكت القاضي حتى تكون البداية من جهتهما جاز له ذلك .
- ٣ - فمن سبق بالدعوى قدّمه ، فإذا انتهت حكومته ، دعا الآخر إن أراد .
- ٤ - أما التقاضي اليوم فيتم بأن يتقدم المدعي إلى المحكمة بصحيفة يبين فيها دعواه ، فيحدد لها دائرة وقاضٍ وموعد جلوسه لها ، ثم ترسل المحكمة صورة منها إلى المدعى عليه ، فيها طلب حضوره وتوقيعه عليها بالعلم .

ثانياً : إقرار المدعى عليه أو إنكاره :

- ١ - إذا أتم المدعي دعواه محررة ، فللحاكم سؤال الخصم عنها بعد ذلك .
- ٢ - إن أقر الخصم له بدعواه ، حكم له عليه بسؤاله الحكم ، لأن الحق للمدعي في الحكم ، فلا يستوفيه إلا بسؤاله .
- ٣ - وإن أنكر الخصم بأن قال : (لا يستحق علي ما ادعاه ، ولا شيئاً منه) أو (لا حق له علي) ، صح الجواب ما لم يعترف بسبب الحق

ثالثاً : بينة المدعي أو يمين المدعى عليه :

- ١ - فإن أنكر المدعى عليه ، قال القاضي للمدعي : (إن كان لك بينة فأحضرها إن شئت) .
- ٢ - فإن أحضر البينة وكانت شاهدةً ، لم يسألها القاضي ، ولم يلقتها ، فإذا شهدت سمعها وحرّم ترديدّها وانتهازها وتعنتها ، فإذا اتضح له الحكم بهذه البينة ، لزمه الحكم فوراً بعد طلب المدعي الحكم ، ولا يحكم بدون سؤال المدعي .
- ٣ - وإن قال المدعي مالي بينة ، أعلمه الحاكم أن له اليمين على خصمه ، لما ورد أنه جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي . فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق . فقال رسول الله ﷺ للحضرمي «ألك بينة؟» ، قال لا ، قال «فلك يمينه»^(١) .
- ٤ - وتكون يمينه على صفة جوابه للمدعي ، فإن سأل المدعي من القاضي إحلافه ، أحلفه وخلي سبيله بعد تحليفه إياه ، لأن الأصل براءة ذمته .

رابعاً : يمين المدعى عليه لا يعتد بها إلا بشرطين :

- ١ - أن تكون بأمر الحاكم .
- ٢ - أن تكون بعد مسألة المدعي للحاكم تحليف المدعى عليه ، لأن الحق في اليمين للمدعي ، فلا يستوفى إلا بطلبه .

خامساً : نكول^(٢) المدعى عليه ورجوعه :

- ١ - إن نكل المدعى عليه عن اليمين قضي عليه بالنكول .
- ٢ - يقول القاضي للمدعى عليه : (إن حلفت خليت سبيلك ، وإلا تحلف قضيت عليك بالنكول) ، فإن لم يحلف ، قضى عليه بالنكول ، فإن حلف المنكر وخلي القاضي سبيله ، ثم أحضر المدعي بينةً عليه ، حكم القاضي بها ولم تكن اليمين مزيلة للحق ، هذا إذا لم يكن قال : (لا بينة لي) ، فإن قال ذلك ، ثم أقامها ، لم تسمع منه ، لأنه مكذب لها .

(١) أخرجه مسلم ٨٦/١ رقم (٣٧٥)

(٢) النكول في اليمين هو الامتناع عنها ، وترك الإقدام عليها . انظر لسان العرب والقاموس المحيط ، مادة «نكل»

سادساً : الدعوى التي لا تُسمع :

- ١ - الدعوى المقلوبة ، نحو (أدعي على فلان أنه يدعي علي ديناراً) مثلاً ، فأحلفني أنه لا حق علي له .
- ٢ - دعوى الحسبة بحق الله تعالى ، كأن يدعى على شخص بأنه ترك عبادة أو ارتكب ما يوجب حداً أو كفارة .
- ٣ - الدعوى بحق له مؤجل لإثباته .
- ٤ - البينة التي لا تسمع بدون دعوى ، هي البينة بحق شخص معين قبل دعواه المحررة بحقه .
- ٥ - أما البينة التي تُسمع بدون دعوى ، هي البينة بحق الله تعالى ، وبحدٍ وبكفارةٍ وبعقٍ وطلاقٍ .

سابعاً : حكم القاضي بعلمه :

إن علم القاضي بأن الحق مع أحد الخصمين عن طريق سماعه أو مشاهدته فلا يحكم بعلمه ، لأن تجويز القضاء بعلم القاضي يفضي إلى تهمته ، وإلى حكمه بما يشتهي ، وقد ثبت عن أبي بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاوية رضي الله عنهم المنع من ذلك ، ولا يعرف لهم في الصحابة مخالف^(١) .

(١) انظر الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص ٢٩١

التقويم

س ١ : ضع علامة (✓) أو علامة (×) مقابل ما يناسب كل عبارة مما يأتي :

- ١ - لا تسمع دعوى مقلوبة . ()
- ٢ - إن نكل المدعى عليه عن اليمين قضي عليه بالنكول . ()
- ٣ - إذا اتضح للقاضي الحكم بالبيننة لزمه الحكم فوراً . ()

س ٢ : أجب عما يأتي :

أ- عرّف الحكم :

.....

ب - قارن بين معرفة القاضي لطرفي الدعوى قديماً وحديثاً :

..... قديماً :

..... حديثاً :

س ٣ : علل ما يأتي :

أ- عدم حكم القاضي بعلمه :

.....

ب - إخلاء سبيل المدعى عليه بعد تحليفه إياه بسؤال المدعي :

.....

س ٤ : أكمل ما يأتي : يمين المدعى عليه لا يعتد بها إلا بشرطين :

..... ١ -

..... ٢ -

س ٥ : بما استدل الفقهاء بهذا الحديث :

- جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرضٍ لي كانت لأبي ، فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق ، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي «ألك بينة؟» ، قال لا ، قال «فلك يمينه» :

.....

.....

الدعوى والبيّنات

تعريف الدعوى :

الدعوى لغةً : الطلب ، قال تعالى : ﴿وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ﴾^(١) ، أي ما يطلبون .
اصطلاحاً : إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو ذمته .

المدعي : هو المطالب بحق في ذمة الغير .

المدعى عليه : هو المطالب بذلك الحق المستحق عليه .

شروط صحة الدعوى :

١ - يشترط فيمن تصح دعواه أو فيمن يصح إنكاره أن يكون جائز التصرف ، وهو : الحر / المكلف / الرشيد .

٢ - أن تكون محررة ، لأن الحكم مرتب عليها ، ولذلك قال رسول الله ﷺ : «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَن يَكُونَ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي نَحْوَمَا أَسْمَعُ»^(٢)

ويتحقق تحرير الدعوى بدين أن يذكر قدره وجنسه ، وإن كان عقاراً ذكر موضعه وحده ، وإن كانت عيناً بالبلد ، لزم إحضارها بمجلس الحكم لتتعين ، وإن كانت غائبة وصفها كسلم .

٣ - أن يكون المدعى به معلوماً ، ليتأتى الإلزام به ، ويستثنى الدعوى بما يصح مع الجهل به ، كالوصية بشيء من ماله دون تحديد ، والدعوى بدابة من دوابه دون تحديدها ، بأن جعلها مهراً مثلاً ونحوه .

(١) سورة يس : ٥٧

(٢) أخرجه البخاري ٩ / ٨٦ رقم (٧١٦٩)

٤ - التصريح بالدعوى ، فلا يكفي أن يقول : (لي عنده كذا) ، حتى يقول (وأنا مطالب به) ، ولا تسمع دعوى بمؤجل لإثباته .

٥ - أن تكون منفكة عما يكذبها ، فلا تصح على إنسان أنه قتل أو سرق من عشرين سنة ، وسنّه دونها .

٦ - حضور المدعى عليه الحاضر في البلد مجلس الحكم ، فإن ادعى إنسان على حاضر في البلد ، غائب عن مجلس الحكم ، أو على مسافر دون مسافة قصر غير مستتر ، وأتى المدعي ببينة ، لم تسمع الدعوى ولا البينة عليه حتى يحضر المدعى عليه مجلس الحكم ، لأنه يمكن سؤاله ، فلم يجز الحكم عليه قبله .

الغائب عن مجلس الحكم :

١ - المدعى عليه الغائب مسافة القصر ، فتسمع الدعوى والبينة عليه ، ويحكم عليه إذا ثبت عليه الحق ، لحديث هند أم معاوية رضي الله عنها إذ قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : **إن أبا سفيان رجل شحيح ، فهل علي جناح أن آخذ من ماله سراً ، قال : «خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف»**^(١) ، ثم إذا حضر الغائب فهو على حجته .

٢ - المرأة غير البرزة^(٢) ، إن ادعى على غير برزة ، فطلب من الحاكم إحضارها مجلس الحكم لم يأمر القاضي بإحضارها ، وأمرت بالتوكيل للعذر ، وإن لزمها يمين ، أرسل القاضي شاهدين لتستحلف بحضرتهما ، أما البرزة ، وهي : التي تخرج عادة لقضاء حوائجها ، فيلزم حضورها .

٣ - المعذور بمرض ونحوه ، يؤمر أن يوكل ، وإن لزمه يمين ، أرسل الحاكم شاهدين ، ليستحلف بحضرتهما .

(١) أخرجه البخاري ١٠٣/٣ رقم (٢٢١١)

(٢) البرزة هي : المرأة المتجاهرة الكهلة الوقورة ، التي تبرز للقوم يجلسون إليها ويتحدثون ، وهي عفيفة . انظر لسان العرب والقاموس المحيط ، مادة «برز»

البيّنات

تعريف البيّنات :

البيّنة لغةً : العلامة الواضحة .

اصطلاحاً : كل ما أبان الحق وأظهره بالطرق الشرعية .

أحكام البيّنة :

أولاً : يشترط لصحة البيّنة عدالة الشهود ظاهراً وباطناً ، لقوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(١) ، إلا في عقد نكاح ، فتكفي العدالة ظاهراً .

أحوال عدالة الشهود عند القاضي :

- ١ - أن تجهل عدالته ، فيسأل القاضي عنه ممن له به خبرة باطنة بصحبة أو معاملة ونحوهما ، أو يطلب من المدعي تزكيتهم ، لتثبت عدالتهم فيحكم له .
- ٢ - يكفي في التزكية عدلان يشهدان بعدالة الشاهد ، ويعتبر تعديل الخصم وحده أي تصديقه للشاهد ، تعديل له .
- ٣ - أن يعلم القاضي عدالته فيعمل بها ، ولم يحتج إلى التزكية .
- ٤ - أن يعلم القاضي فسقه فيعمل بها ، ولم يحتج إلى شيء .

تجريح البيّنة :

تُقَدَّم بيّنة جرح على تعديل ، فإن جرح الخصم الشهود ، كُلف البيّنة بالجرح ، ولا بد من بيان سبب الجرح عن رؤية أو استفاضة ، وأنظر من ادعى الجرح له ثلاثة أيام إن طلبه ، وللمدعي ملازمة خصمه في مدة الانتظار لئلا يهرب .

فإن لم يأت مدعي الجرح بيّنة ، حكم عليه ، لأن عجزه عن إقامة البيّنة على الجرح في المدة المذكورة دليل على عدم ما ادعاه .

(١) سورة الطلاق : ٢

مقدار البينة في الدعاوى بأنواعها :

- ١ - أربعة رجال : في الزنا واللواط ، لقوله تعالى : ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾^(١) .
- ٢ - ثلاثة رجال : في ادعاء من عُرف بالغنى أنه فقير ليأخذ من الزكاة .
- ٣ - رجلان : وذلك في عدة أمور :
 - أ- في حد القذف والسرقه وشرب الخمر وقطع الطريق .
 - ب - في ما يوجب القصاص .
 - ج - في ما يوجب التعزير .
 - د - في ما ليس بعقوبة ولا مال ، ولا يقصد به المال ، ويطلع عليه الرجال غالباً ، كالنكاح والطلاق والخلع والرجعة والنسب والإيضاء في غير المال .
- ٤ - رجلان ، أو رجل وامرأتان ، أو رجل ويمين المدعي ، وذلك في أمرين :
 - أ- في المال ، كالبيع والقرض والرهن والإجارة والشركة ونحوها ، قال الله تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(٢) ، وسياق الآية يدل على اختصاص ذلك بالأموال ، وقد قال أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد^(٣) ، ولا يحكم بامرأتين ويمين .
 - ب - فيما يقصد به المال ، كالجنابة التي لم توجب قوداً ، وكقتل الخطأ والهاشمة والمأمومة والجائفة .
- ٥ - امرأة واحدة ، وذلك فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً ، كعيوب النساء تحت الثياب والحيض والولادة ، ولو قُدر واطلع الرجل على هذا ، فهو أولى بالقبول من النساء لكماله .
- ٦ - طبيب واحد في موضحة ونحوها ، ويقبل قول بيطار واحد في داء دابة ، والشرط لقبول الواحد ، عدم وجود غيره معه ، فإن وجد معه غيره ، فلا بد من شهادة اثنين .

(١) سورة النور : ١٣

(٢) سورة البقرة : ٢٨٢

(٣) أخرجه أبو داود ٣/ ٣٤٢ رقم (٣٦١٢)

التقويم

س ١ : ضع الرقم المناسب من المجموعة (أ) أمام ما يناسبه من المجموعة (ب) :

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	من شروط صحة الدعوى		من إذا سكت عن الدعوى ترك
٢	من شروط من تصح دعواه		الانفكاك عما يكذبها
٣	المدعي هو		من إذا سكت عن الدعوى لم يترك
٤	المدعى عليه		جواز التصرف

س ٢ : ضع علامة (✓) مقابل العلامة الصحيحة أو علامة (×) مقابل العبارة غير الصحيحة مما يأتي :

- ١ - تُقدّم بينة تعديل على بينة جرح . ()
- ٢ - تكفي في عقد النكاح عدالة الشهود ظاهراً . ()
- ٣ - يجوز إنظار من ادعى جرح الشهود خمسة أيام لإثبات ذلك . ()
- ٤ - يكفي في التزكية عدلان . ()
- ٥ - يحكم في دعوى القرض برجل ويمين المدعي . ()

س ٣ : أكمل ما يأتي :

- ١ - يشترط لصحة البينة :
- ٢ - إن جرح الخصم الشهود كلّف
- ٣ - يقبل قول طبيبٍ واحدٍ في
- ٤ - لو تداعى اثنان سيارةً بيد أحدهما فيحكم بها لـ
- ٥ - إذا علم القاضي عدالة البينة عمل بها ولم يحتج إلى

الشهادات

التعريف :

الشهادات لغةً : مشتقة من المشاهدة ، سُميت بذلك لأن الشاهد يخبر عما شاهده ، والشاهد ضد معنى الغائب .

اصطلاحاً : إخبار الإنسان بما علمه بلفظ : (أشهد) أو (شهدت) .

حكم تحمل الشهادة ، وأدائها :

أ- في حق الله تعالى : تحمل الشهادة في حق الله تعالى على التخيير بين التحمل والترك ، وكذلك الأداء ، فمن كانت عنده شهادة بحدٍ لله ، فله إقامتها من غير تقدم دعوى أو تركها .

ب- في حق الآدمي : الشهادة في حقوق الآدميين من الأموال وغيرها فرض كفاية ، فإذا قام به من يكفي ، سقط عن بقية المسلمين ، وإن لم يوجد إلا من يكفي ، تعيّن عليه ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾^(١) ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك لإثبات الحقوق والعقود .

شرط تحمل الشهادة :

- ويشترط في وجوب التحمل : انتفاء الضرر في بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله .
- ويجب على من تحمل الشهادة أن يكتبها ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .
- أما أداء الشهادة ففرض عين على من تحملها متى دُعي إليها ، فلا يحل كتمانها لقول الله تعالى : ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾^(٢) .

(١) سورة البقرة : ٢٨٢

(٢) سورة البقرة : ٢٨٣

ما يشترط في وجوب الأداء :

- ١ - أن يُدعى إلى الأداء .
- ٢ - انتفاء الضرر في بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله ، لقول الله تعالى : ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾^(١) .
- ٣ - أن يكون ممن يقبل القاضي شهادته .

مستند الشهادة :

مستند الشهادة العلم ، فلا يحل لأحد أن يشهد إلا بما يعلمه ، لقول ابن عباس رضي الله عنهما قال : سئل النبي ﷺ عن الشهادة ، قال : «هل ترى الشمس؟» قال : نعم ، قال : «على مثلها فاشهد أو دعه»^(٢) .

وطرق علم الشاهد بواحدٍ من الأمور التالية :

- ١ - رؤية .
- ٢ - سماع من مشهودٍ عليه ، كطلاق وعقد ونحو ذلك .
- ٣ - سماع باستفاضة ، ويختص ذلك فيما يتعذر علمه غالباً بدونها ، كنسب وموت ونكاح ، ولا تقبل شهادة باستفاضة إلا عن عددٍ يقع بهم العلم .

شروط الشاهد :

وشروط من تقبل شهادته ستة :

- ١ - البلوغ ، فلا تقبل شهادة الصبيان مطلقاً ، ولو شهد بعضهم على بعض .
- ٢ - العقل ، فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه ، وتقبل الشهادة ممن يخنق أحياناً إذا تحمل وأدى في حال إفاقته ، لأنها شهادة من عاقل .
- ٣ - الكلام ، فلا تقبل شهادة الأخرس ولو فهمت إشارته ، لأن الشهادة يشترط فيها اليقين ، إلا إذا أداها الأخرس بخطه فتقبل .

(١) سورة البقرة : ٢٨٢

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ١٣ / ٣٤٩ رقم (١٠٤٦٩)

٤ - الإسلام ، لقوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(١) ، فلا تقبل من كافرٍ ولو على مثله ، إلا في سفر على وصية مسلم أو كافر ، فتقبل من رجلين كتابيين عند عدم غيرهما .

٥ - الحفظ ، فلا تقبل من مغفل ولا معروف بكثرة سهو وغلط ، لأنه لا تحصل الثقة بقوله .

٦ - العدالة .

وهي لغةً : الاستقامة ، من العدل ضد الجور .

واصطلاحاً : استواء أحوال الشخص في دينه واعتدال أقواله وأفعاله .

ويشترط للعدالة شيئان :

الأول : الصلاح في الدين ، ويتحقق بأداء الفرائض ، واجتناب المحارم .

الثاني : استعمال المروءة ، وهي : فعل الشخص ما يجمله ويزينه عادةً ، واجتناب ما يندسه ويشينه عادةً ، وتسمى الإنسانية .

ومتى زالت الموانع من الشهادة ، فبلغ الصبي ، وعقل المجنون ، وأسلم الكافر ، وتاب الفاسق ، قُبِلَت شهادتهم بمجرد ذلك ، لعدم المانع لقبولها .



س ١ : اكتب اثنين لكل مما يأتي :

- ١ - شروط وجوب الأداء : -
- ٢ - طرق علم الشاهد : -
- ٣ - شروط العدالة : -

س ٢ : صوب ما تحته خط في العبارات الآتية بوضع التعديل بين القوسين :

- ١- تتحقق الشهادة بأداء الفرائض واجتناب المحارم . ()
- ٢- تقبل شهادة الأخرس إن أداها بصوته . ()
- ٣- تحمّل الشهادة في حقوق الآدمي سنة . ()
- ٤- أداء الشهادة على من تحملها مباح . ()

س ٣ : اكتب المصطلح الشرعي لما يأتي حسب دراستك :

- ١- المروءة :
- ٢- العدالة :
- ٣- الشهادة :

س ٤ : علل ما يأتي :

- ١ - تسمية الشهادة بهذا الاسم :

.....

- ٢ - وجوب كتابة الشهادة على من تحملها :

.....

الدرس الثاني عشر

القِسْمَة

التعريف :

القِسْمَة لغةً : من قسمت الشيء إذا جعلته أقساماً ، والقِسْم : النصيب .
اصطلاحاً : تمييز بعض الأنصباء عن بعض وإفرازها عنها .

دليل مشروعيتها :

أجمع الفقهاء على مشروعيتها بالكتاب والسنة :

١ - فمن الكتاب قول الله تعالى : ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾^(١) ، وقوله تعالى : ﴿وَنَبِّئُهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلٌّ شَرِبَ مِنْ حَضَرٍ﴾^(٢) .

٢ - ومن السنة : ما ثبت عنه ﷺ أنه قسم الغنائم بين أصحابه في بدر ، وقسم خيبر وغيرهما .

الحكمة من مشروعيتها :

حاجة الشركاء إلى القسمة ليتخلصوا من ضرر المشاركة .

أنواع القسمة : القسمة نوعان : قسمة تراضٍ ، وقسمة إجبارٍ .

أولاً : قسمة التراضٍ :

وذلك في الأملاك التي لا تنقسم إلا بضرر ولو على بعض الشركاء ، أو لا تنقسم إلا برد عوض من أحدهما على الآخر ، فلا تجوز قسمتها إلا برضى الشركاء كلهم ، لحديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار^(٣) .

وذلك مثل الدور الصغار والحمام والطاحون الصغيرين والشجر المفرد والأرض التي لا تتعدل بأجزاء ولا قيمة ، وكبناء أو بئر أو معدن في بعض الأرض .

(١) سورة النساء : ٨

(٢) سورة القمر : ٢٨

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ١٣ / ٣٤٩ رقم (١٠٤٦٩)

- والضرر المانع من قسمة الإجبار : نقص القيمة بالقسمة .

- فهذه القسمة في حكم البيع لا تجوز إلا برضا الشركاء ، فمن امتنع منها فلا يجبر على ذلك .

ثانياً : قسمة إجبار :

وذلك فيما لا ضرر في قسمته على الشريكين بنقص القيمة ، ولا رد عوض ، كالقرية والبستان والدار الكبيرة والأرض الواسعة ، والدكاكين الواسعة والمكيل والموزون من جنس واحد ، كالأدهان والألبان ونحوها .

- وسميت قسمة إجبارٍ : لأنه إذا طلب الشريك قسمتها ، أجبر الآخر عليها إن امتنع من القسمة مع شريكه .

- ومن دعا شريكه في بستانٍ إلى قسم شجره فقط لم يجبر ، أما إن دعاه إلى قسم أرضه أجبر ودخل الشجر تبعاً .

ويشترط لحكم القاضي بالإجبار على القسمة ثلاثة شروط :

١ - أن يثبت عنده ملك الشركاء للمقسوم .

٢ - أن يثبت عنده أن لا ضرر في القسمة .

٣ - أن يثبت عنده إمكان تعديل السهام في المقسوم من غير رد عوض للآخر .

- ويقسم القاضي على غائب من الشريكين بطلب شريكه أو وليه .

- ويقسم عن غير مكلف وليه ، فإن امتنع أجبر .

- وقسمة الإجبار إفراز لحق أحد الشريكين من الآخر لا بيع ، لأنها تخالفه في الأحكام ، فيصح قسم لحم هدي وأضاحي وثمر يخرص خرصاً^(١) ، وما يكال وزناً وعكسه .

متى تبطل قسمة التراضي ؟

تبطل متى ظهر فيها غبن فاحش .

(١) أخرجه ابن ماجه ٣/ ٤٣٠ رقم (٢٣٤٠)

أحكام القاسم :

يجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم ، وأن يتقاسموا بقاسم ينصبونه ، أو يسألوا القاضي نصبه ، وتجب عليه إجابتهم لقطع النزاع .

ويشترط في القاسم الذي ينصبه القاضي :

١ - الإسلام .

٢ - التكليف .

٣ - العدالة .

٤ - معرفة القسمة .

فإن كان القاسم كافراً أو فاسقاً أو جاهلاً ، لم تلزم قسمته إلا بتراضي الشركاء .

أجرة القاسم : وتسمى القسامة ، بضم القاف :

١- إن استأجروه جميعاً بأجرة واحدة فعلى الشركاء على قدر الأملاك ، ولو شرط خلافه .

٢- وإن استأجره كل منهم بأجرة معلومة ليقسم نصيبه فعلى المستأجر ، ولا ينفرد بعضهم باستئجاره .

لزوم القسمة :

تلزم القسمة بأحد أمرين :

١ - بالتفرق بالأبدان ، وذلك فيما إذا اقتسموا بأنفسهما وخير بعضهم بعضاً فتراضوا على ذلك .

٢ - بمجرد حصول القرعة ، وذلك فيما إذا اقتسموا واقترعوا ، سواء نصبا قاسماً أو قسم لهم قاسم القاضي لأن قرعته كحكمه ، وكيفما اقترعوا جاز .

٣ - من ادعى غلطاً فيما تقاسماه بأنفسهما وأشهدا على رضاهما به لم يلتفت إليه ، وفيما قسمه قاسم القاضي أو قاسم نصباه يقبل بينة .

التقويم

س ١ : قارن بين قسمة التراضي وقسمة الإجبار حسب المطلوب في الجدول الآتي :

بيان المقارنة	قسمة التراضي	قسمة الإجبار
ما تكون فيه القسمة		
من أمثلتها		

س ٢ : أكمل ما يأتي :

- ١ - قسمة التراضي في حكم لا تجوز إلا
- ٢ - إن كان القاسم كافراً لم تلزم قسمته إلا
- ٣ - تبطل قسمة التراضي إذا ظهر فيها

س ٣ : اكتب اثنين لكل مما يأتي :

- ١ - لزوم القسمة : -
- ٢ - شروط القاسم : -
- ٣ - شروط حكم القاضي بالإجبار : -

س ٤ : أجب عما يأتي :

- ١ - لم سُميت قسمة الإجبار بهذا الاسم؟

.....

- ٢ - ما الحكمة من مشروعية القسمة؟

.....

الدرس الثالث عشر

الإقرار

التعريف :

الإقرار لغةً : الإثبات .

اصطلاحاً : الاعتراف على النفس بالحق .

حكمه : العمل بالإقرار واجب بالإجماع .

بم يصح الإقرار؟

يصح الإقرار بكل ما يؤدي المعنى ويحصل به المقصود ، كمن ادعى عليه شيء فقال في جوابه : (صدقت) ، أو (نعم) ، أو (أنا مقر بدعواك) ، ويصح من الأخرس إشارة مفهومة .

شروط صحة الإقرار :

أولاً : شروط المقر :

١- التكليف : فلا يصح الإقرار من مجنون ولا صغير ، لكن يصح إقرار الصبي في حالين :

أ- إقرار الصغير المأذون له في تجارة ، فيصح في قدر ما أذن له فيه .

ب- إقرار الصغير البالغ عشرين سنة بلوغاً باحتلام ، ولا يقبل بسنٍ ، إلا ببينة ، كدعوى جنون .

٢- الاختيار : فلا يصح الإقرار من مكرهٍ ، لكن يصح إقرار المكره بغير ما أكره عليه ، كمن أكره على الإقرار بمائتين فأقر بمئة ، ويصح من سكران .

إقرار السفیه :

يصح إقرار السفیه بطلاق أو قصاص أو حدٍ ، ويؤخذ بهما في الحال ، ويصح إقراره بالمال ،

لكن لا يلزمه حال حجره ، وإنما يتبع به بعد فك الحجر .

ثانياً : شروط المقر له :

- ١ - أهلية المقر له لاستحقاق المقر به ، فلو أقر لدارٍ أو بهيمةٍ لم يصح ، لعدم صحة الملكية ، إلا إن عين السبب ، من غصبٍ أو استئجارٍ ، ويكون المقر به لملك الدار والبهيمة .
- ٢ - ألا يكذب المقر له المقر ، فلو كذبه في إقراره بطل ، ويبقى المال المقر به في يد من أقر ، لأنه لما بطل الإقرار ، صار كأنه لم يقر .

ثالثاً : شرط المقر به :

- أن يكون الحق المقر به في يد المقر أو تحت ولايته ، لأنه إذا كان في يد غيره ، أو تحت ولاية غيره ، كان إقراره إما دعوى عن الغير بغير إذنه ، أو شهادة بغير لفظها فلا تقبل .

إقرار المريض :

- ١ - يصح إقرار المريض - ولو مرضاً مخوفاً - بمالٍ لغير وارث ، لأنه غير متهم في حقه بمحاباة ، ولا يتقيد بالثلث بل يكون من رأس المال .
- ٢ - أما إن أقر المريض لوارث فلا يقبل هذا الإقرار إلا في حالتين :
 - أ- أن يأتي المقر ببينة ، فيصير المقر به ثابتاً للمقر له على كل حال .
 - ب- أن يجيز الورثة هذا الإقرار .
- والمعتبر في كون المقر له وارثاً أو غير وارث : حالة الإقرار ، فإن أقر لوارث فصار عند الموت غير وارث لم يلزم إقراره ، وإن أقر لغير وارث فصار عند الموت وارثاً لزم إقراره فيعطى ، لعدم التهمة إذ ذاك .

الإقرار بالنسب :

شروط صحة الإقرار بالنسب :

- ١ - إمكان صدق المقر ، بأن لا يكذبه الحس كمن يدعي أن فلاناً ابنه وهو في سنه .
- ٢ - أن يكون المقر به مجهول النسب ، حتى لا ينفي به نسباً معروفاً .

٣ - تصديق المقر به المكلف للمقر ، أما إن أقر بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب أنه ابنه ، ثبت نسبه إليه .

من أحكام الإقرار :

١ - لو وصل الإقرار بما يسقطه كله ، مثل أن يقول : «له علي ألف لا تلزمني» ، فيلزمه الألف ، لأنه أقر بالألف ، وما وصله به منافٍ للإقرار ، فصار دعوى بعد إقراره ، فلا يثبت ما ادعاه إلا بينة .

٢ - لو وصل الإقرار بما يسقط بعضه ، مثل : «له علي عشرة إلا خمسة» ، صح ولزمه خمسة ، فيصح الاستثناء في الإقرار بشرط استثناء النصف فأقل ، ولا يصح (له علي عشرة إلا تسعة) أو (ثمانية) أو (سبعة) أو (ستة) .

٣ - لو وصل الإقرار بصفة للمقر به ، مثل أن يقول : «له علي مئة مؤجلة» ، فتلزمه المئة المؤجلة ، حتى ولو أنكر المقر له هذه الصفة ، أما لو سكت ثم أضاف الصفة للمقر به ، فلا يعمل بها ، ويبقى الإقرار بدون الصفة ، كأن قال : «له علي مئة» ، ثم سكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه ، ثم قال : «مؤجلة» ، لزمه مئة جيدة حالة .

٤ - الإقرار بالمجمل ، وهو : ما احتمل أمرين فأكثر على السواء ، وضده : المفسر .

فإذا أقر إنسان فقال : «لفلان علي شيء» أو «كذا» ، فيقال للمقر : «فسر ما أقررت به لنلزمك به» ، فإن أبى تفسيره حبس حتى يفسره ، لأنه صار حقاً عليه ، فيحبس فيه كما يحبس في المال .



س ١ : اكتب اثنين لكل مما يأتي :

أ - شروط المقر :

..... -

ب - شروط الإقرار بالنسب :

..... -

ج - شروط المقر له :

..... -

د - صيغتين صحيحتين للإقرار :

..... -

س ٢ : علل ما يأتي :

١ - عدم صحة الإقرار فيما لو قال : (له علي عشرة إلتسعة) .

.....

٢ - يقبل إقرار المريض بمال لغير وارث :

.....

س ٣ : أكمل العبارات الآتية بما هو مناسب من بين القوسين التاليين :

(الأخرس - الصبي - لزم إقراره - لم يلزم إقراره - سن - احتلام)

١ - يصح إقرار بإشارة مفهومة .

٢ - إن أقر المريض بمال لوارث فصار عند الموت غير وارث

٣ - يصح إقرار صبي أنه بلغ ب بلا بينة .

الوصايا

الوصية لغةً : جمع وصية مأخوذة من وصيت الشيء إذا وصلته ، فالموصي وصل ما كان له في حياته بما بعد موته .

واصطلاحاً : الأمر بالتصرف بعد الموت أو التبرع بالمال بعده .

ويتضمن إيصال الأمانات والتبرع بالمال وتزويج البنات وغسل الميت والصلاة عليه وتفرقة الثلث وغير ذلك .

ومن هذا التعريف يتبين لنا الفرق بين الوصية والهبة ، فالتمليك المستفاد من الهبة يثبت في الحال أما التملك المستفاد من الوصية فلا يثبت إلا بعد الموت . ومن الفروق أن الهبة لا تكون إلا بالعين ، والوصية تكون بالعين وبالدين وبالمنفعة .

الدليل على مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع :

١- أما الكتاب فقال الله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (١٨٠) ، وقال تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا ﴾ (٢) .

٢- ومن السنة : عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » قال ابن عمر : ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا وعندي وصيتي » (٣) .

٣- وأجمع العلماء على جوازها .

الحكمة من مشروعيتها : أن فيها حماية للأموال ورعاية للقُصّر الذين لا يحسنون التصرف ، ومن الحكم أن فيها إبراءً للذمة وعدم انشغالها بالديون التي على الموصي ، وفيها الحفاظ على مال الدائن وبراءة ذمة المدين ، وبهذا تظهر الحكمة بأن حقوق الأدميين محفوظة حتى وإن مات من عليه الدين .

(١) سورة البقرة : ١٨٠

(٢) سورة النساء : ١١

(٣) أخرجه البخاري ٢/٤ رقم (٢٧٣٨) ، ومسلم ٣/١٢٤٩ رقم (١٦٢٧)

أركان الوصية :

أولاً : الموصي : ويشترط فيه :

١ - أن يكون أهلاً للتبرع بأن يكون عاقلاً رشيداً وتصح من مميز .

٢ - أن يكون مالكا .

ثانياً : الموصى له : فتصح لكل من يصح تملكه مسلماً كان أو كافراً ، وتصح الوصية في مصالح المسلمين ، وفي بناء القناطر ، أو بناء المساجد ، وكذا تصح للمدارس ونحوها .

ثالثاً : الموصى به : تصح الوصية بما يصح بيعه وبما لا يصح بيعه ، وأن يكون في تصرف معلوم ، ليعلم الموصى إليه ما أوصى به حتى يقوم بحفظه والتصرف فيه .

رابعاً : الموصى إليه : وهو من عهد إليه الموصي بالتصرف بعد الموت ، ويشترط فيه : مسلماً : فلا يصح الإيصال إلى كافر .

مكلفاً : فلا يصح الإيصال إلى صبي ، ولا إلى مجنون .

حكم الوصية :

ترد على الوصية الأحكام التكليفية الخمسة :

أولاً : الوجوب : فتجب الوصية إذا كان على الإنسان حق لا بينة به ، فتجب الوصية بما عليه من الحقوق التي ليس فيها إثبات لثلاث تضيع ، للحديث السابق : « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده »^(١) .

ثانياً : الاستحباب : الأصل في الوصية أنها مسنونة لمن ترك خيراً ، وهو المال الكثير عرفاً بأن يوصي بالثلث ، فقد أذن النبي ﷺ لسعد بن عبيدة حين قال : « جاءنا رسول الله ﷺ يبعثني من وجع اشتد بي ، زمن حجة الوداع ، فقلت : بلغ بي ما ترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة لي ، أفأصدق بثلثي مالي ؟ قال : « لا » قلت : بالشرط ؟ قال : « لا » قلت : بالثلث ؟ قال : « الثلث كثير »^(٢) .

(١) أخرجه البخاري ٢ / ٤ رقم (٢٧٣٨) ، ومسلم ٣ / ١٢٤٩ رقم (١٦٢٧)

(٢) أخرجه البخاري ٧ / ١٢٠ رقم (٥٦٦٨)

ثالثاً :الجواز : فتجوز الوصية بكل ماله لمن لا وارث له .

رابعاً : الكراهة : فتكره الوصية إذا كانت من فقير عرفاً ، وله وارث محتاج ، لأن النبي ﷺ قال لسعد رضي الله عنه : «أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»^(١) ، ولأنه عدل عن أقاربه المحتاجين وأوصى لغيرهم .

خامساً : التحريم : فتحرم الوصية وهي بما زاد على الثلث لأجنبي لمن له وارث ، لورود النهي عنه في حديث سعد رضي الله عنه وقول النبي ﷺ له حين قال : أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال : «لا» قلت : بالشرط؟ قال : «لا» قلت : الثلث؟ قال : «الثلث كثير»^(٢) ، وكذا تحرم الوصية إذا كانت لوارث بشيء ، ولو كان يسيراً ، لقوله ﷺ : «إن الله تبارك وتعالى قد أعطى لكل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث»^(٣) ، وهذا الحكم فيما إذا لم يجرز الورثة ذلك ، فإن أجاز الورثة الوصية صحت ، لأن المنع كان من أجلهم .

مبطلات الوصية :

تبطل الوصية بعدم استيفاءها الشروط المعتبرة في أركانها ، لكن أظهر ما يبطلها عدة أمور :

- ١- موت الموصى له : وذلك لأن الوصية حقه ، فإن مات قبل الموصي بطلت الوصية .
- ٢- قتل الموصى له الموصي ، لأنه كما ذكرنا أن القتل يمنع الوصية .
- ٣- تلف الموصى به ، فمتى تلف الموصى به بطلت الوصية ، فلو أوصى الميت لزيد بمالٍ أو سيارة مثلاً فتلفت باحتراق أو غيره ، فإن الوصية تبطل .
- ٤- رد الموصى له الوصية ، كما ذكرنا ذلك .
- ٥- رجوع الموصي عنها .
- ٦- إنكار الموصي للوصية وجحودها .

(١) أخرجه البخاري ١٢٠ / ٧ رقم (٥٦٦٨)

(٢) أخرجه البخاري ١٢٠ / ٧ رقم (٥٦٦٨)

(٣) أخرجه الترمذي ٤٣٣ / ٤ رقم (٢١٢٠) ، وابن ماجه ٩٠٦ / ٢ رقم (٢٧١٤)



التقويم

س ١ : ضع علامة (✓) أو علامة (×) مقابل ما يناسب كل عبارة مما يأتي :

- ١- الأصل في الوصية أنها مكروهة . ()
- ٢- تصح الوصية لكل ممن يصح تملكه مسلماً كان أو كافراً . ()
- ٣- تصح الوصية لغير العاقل . ()

س ٢ : أجب عن الأسئلة الآتية :

١- عدد ثلاثاً من مبطلات الوصية :

٢ - بين متى تكون الوصية واجبة؟

س ٣ : علل ما يأتي :

١- يسن لمن ترك خيراً أن يوصي بالثلث :

٢ - تكره الوصية إذا كانت من فقير له وارث محتاج :

س ٤ : علام استدل الفقهاء بالنصوص الآتية :

١- قوله ﷺ : «الثلث والثلث كثير» :

٢- قوله ﷺ : «ألا لا وصية لوارث» :

الفرائض

تعريف علم الفرائض :

هو علم يبحث في الموارث ومستحقيها ، لإيصال كل ذي حقٍ إلى حقه .
الفرض لغةً : التقدير ، والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة .
واصطلاحاً : نصيب مقدر شرعاً للوارث .

الحقوق المتعلقة بالتركة :

يتعلق بالتركة خمسة حقوق ، يقدم بعضها على بعض مرتبة عند ضيق التركة عنها وهي كالتالي :

- ١ - مؤنة التجهيز والتكفين للميت من غير سرفٍ ولا بخلٍ ، وقُدِّم التجهيز على الدين لأنه كالكسوة الشخصية للحي ، فلا تنزع منه الكسوة لوفاء الدين .
- ٢ - إيفاء الحقوق المتعلقة بعينٍ من التركة ، مثل الدين برهنٍ ، لحديث : «**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه**»^(١) .
- ٣ - إيفاء الديون المرسلة في الذمة ، مثل دينٍ بلا رهنٍ ، أو حق من حقوق الله تعالى مثل : الزكوات والكفارات .
- ٤ - تنفيذ وصاياه من ثلث التركة فيما دُوِّن لغير الوارث ، وإذا أذن الورثة في تنفيذ الوصايا كلها ، نفذت كلها ولو زادت على الثلث ، وقدمت الوصية على الدين في قوله تعالى : ﴿**مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾^(٢) ، للاهتمام بشأن الوصية .
- ٥ - تقسيم التركة على مستحقيها وهو موضوع هذا العلم .

(١) أخرجه الترمذي ٣/ ٣٨٩ رقم (١٠٧٩)

(٢) سورة النساء : ١١

أركان الميراث :

للميراث أركان ثلاثة هي :

- ١ - المورث : وهو الميت أو الملقق به ، كالمفقود .
- ٢ - الوارث : وهو الحي بعد المورث أو الملقق بالحي ، كالجنين .
- ٣ - الحق المورث : وهو المال الذي يخص الميت .

شروط الإرث :

للإرث ثلاثة شروط هي :

الشرط الأول : تحقق موت المورث ، أو إلحاقه بالأموال حكماً ، كالمفقود الذي حكم القاضي بموته .

الشرط الثاني : تحقق حياة الوارث عن موت مورثه ولو لحظة .

الشرط الثالث : العلم بالجهة المقتضية للإرث ، وتعيين جهة القرابة ودرجتها .

أسباب الميراث :

للميراث أسباب ثلاثة هي :

١ - النكاح : ويحصل الميراث بعقد النكاح الصحيح ، حتى وإن لم يحصل دخول أو خلوة .

٢ - الولاء : وهو لغة : الملك والنصرة .

واصطلاحاً : عصبية سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعق .

فالعق يرث به المعتق ، وهو إرث من جهة واحدة وهي جهة المعتق فقط .

٣ - النسب : وهو لغة : القرابة .

واصطلاحاً : الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة .

والقاربة من جهة النسب ثلاثة أقسام هي :

الأول : أصول ، وهم الآباء وإن علوا .

الثاني : الفروع ، وهم الأبناء وإن نزلوا .

الثالث : الحواشي ، وهم الأخوة وبنوهم ، والأعمام وبنوهم .

موانع الإرث :

موانع الإرث ثلاثة هي :

١ - الرق : هو وصف يكون به الشخص مملوكاً .

ولا يرث الرقيق بجميع أنواعه وهي : القن ، والمكاتب ، والمدبر ، وأم الولد ، والموصى بعتقه ، والمعلق عتقه بصفة ، لأن الرقيق وما ملكت يده لسيده .

٢ - القتل : والقتل الذي يمنع من الميراث هو كل قتل أوجب قصاصاً كالقتل العمد ، أو القتل الذي أوجب ديةً كالقتل الخطأ ، أو القتل الذي أوجب كفارةً كالقتل من بين الصفيين لمن ظن أنه حربياً .

أما القتل الذي لا يمنع من الميراث مثل : القتل في حدٍ أو دفاعٍ عن النفس أو العرض أو قتل الباغي .

٣ - اختلاف الدين : بأن يكون أحدهما على ملةٍ والآخر على ملةٍ أخرى ، فلا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر .

المرتد وحكم ميراثه :

تعريف المرتد : المرتد هو من كفر بعد إسلامه .

حكم ميراثه : المرتد لا يرث ولا يورث ، وماله فيء لبيت مال المسلمين .

التقويم

س ١ : عرّف ما يأتي :

- ١ - علم الفرائض :
- ٢ - الحق المورث :
- ٣ - الوارث :

س ٢ : سجل اثنين لكل مما يأتي :

- ١ - شروط الإرث :
- ٢ - جهات النسب :
- ٣ - أسباب الميراث :

س ٣ : علل ما يأتي :

- ١ - تقديم تجهيز الميت على قضاء ديونه .
- ٢ - تقديم الوصية على الدين في قوله تعالى ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينَ﴾ :

س ٤ : أكمل ما يأتي بما يتم المعنى :

- ١ - للميراث أركان ثلاثة هي : المورث « الميت » و و
- ٢ - تحقق موت المورث ، يتم بأمور هي : المشاهدة و و

س ٥ : يتعلق بالتركة خمسة أمور . سجل ثلاثة منها :

- ١ -
- ٢ -
- ٣ -

الفروض المقدرة والوارثون والوارثات

تعريف الفروض :

الفرض لغةً : التقدير ، يقال : فرضت له فرضاً ، قدرت له تقديراً .
واصطلاحاً : نصيب مقدر شرعاً لوارثٍ خاص لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول .
أقسام الإرث : ينقسم الإرث إلى قسمين هما :

١ - إرث بالفرض .

٢ - إرث بالتعصيب .

أنواع الإرث :

الوارث ثلاثة أنواع هي :

١ - صاحب فرض .

٢ - عصبه .

٣ - ذورحم .

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى :

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة هي :

١ - النصف : قال تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾^(١) ، وقال تعالى : ﴿وَلَكُمْ

نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾^(٢) .

٢ - الربع : قال تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾^(٣) ،

وقال تعالى : ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾^(٤) .

(١) سورة النساء : ١١

(٢) سورة النساء : ١٢

(٣) سورة النساء : ١٢

(٤) سورة النساء : ١٢



٣ - الثمن : قال تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾^(١) .

٤ - الثلثان : قال تعالى : ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾^(٢) .

٥ - الثلث : قال تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾^(٣) .

٦ - السدس : قال تعالى : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾^(٤) ، وقال تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾^(٥) .

٧ - ثلث الباقي : وهناك فرض ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي ، ويكون للأم في مسألة الغراويتين ، وللجد في بعض أحواله مع الأخوة ، وسيأتي تفصيل ذلك في باب إن شاء الله تعالى .

فوائد :

١ - إذا ماتت امرأة عن جميع الذكور فالذين يرثون : الأب ، والزوج ، والابن .

٢ - إذا مات رجل عن جميع الإناث فالوارث منهن : الزوجة ، البنت ، بنت الابن ، الأم ، الأخت الشقيقة .

٣ - إذا مات إنسان عن جميع الرجال والنساء فالذي يرث منهم : الابن ، والبنت ، والأب ، والأم ، وأحد الزوجين .

الوارثون من الرجال خمسة عشر هم :

١ - الجد وإن علا .

٢ - الأب .

٣ - الابن .

٤ - ابن الابن .

٥ - الأخ الشقيق .

(١) سورة النساء : ١٢

(٢) سورة النساء : ١١

(٣) سورة النساء : ١١

(٤) سورة النساء : ١١

(٥) سورة النساء : ١١

- ٦- الأخ لأب .
- ٧- الأخ لأم .
- ٨- ابن الأخ الشقيق .
- ٩- ابن الأخ لأب .
- ١٠- العم الشقيق .
- ١١- العم لأب .
- ١٢- ابن العم الشقيق .
- ١٣- ابن العم لأب .
- ١٤- الزوج .
- ١٥- المعتق .

تنبيه : الوارثون من الرجال يرثون بالتعصيب ما عدا اثنين :

- ١- الأخ لأم ، لأنه صاحب فرض .
- ٢- الزوج ، لأنه صاحب فرض .

الوارثات من النساء عشرة هن :

- ١- الجدة لأب .
- ٢- الجدة لأم .
- ٣- الأم .
- ٤- البنت .
- ٥- بنت الابن .
- ٦- الأخت الشقيقة .
- ٧- الأخت لأب .
- ٨- الأخت لأم .
- ٩- الزوجة .
- ١٠- المعتقة .

التقويم

س ١ : أكمل ما يأتي بما يتمم المعنى :

- ١ - إذا ماتت امرأة عن جميع الذكور فالذين يرثون هم :
..... و
٢ - إذا مات رجل عن جميع الإناث فالوارث منهن : الزوجة ، والبنت و
..... و

س ٢ : سجل النص القرآني الذي يدل على كل فرض مما يأتي :

- ١ - الثلثين :
٢ - السدس :
٣ - الربع :

س ٣ : سجل اثنين لكل مما يأتي :

- ١ - أقسام الإرث :
٢ - أنواع الوارث :

س ٤ - من يرث إذا مات إنسان عن جميع الرجال والنساء؟

- ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ -

س ٥ : الفروض المقدرة ستة ، وهناك فرض ثبت بالاجتهاد :

- ١ - ما الفرض الذي ثبت بالاجتهاد؟
٢ - المسألة التي ثبت فيها :
٣ - لمن يكون هذا الفرض؟

س ٦ : سجل ثلاثة من الوارثات من النساء :

- ١ - ٢ - ٣ -

الدرس السابع عشر

فرضا النصف والرابع

أولاً : فرض النصف :

الذين يستحقون النصف من الورثة خمسة ، هم :

الأول : الزوج :

شرطه : عدم الفرع الوارث كأولاد الزوجة ذكوراً أو إناثاً من الزوج أو من غيره .

مثال : ماتت عن : زوج / أخ شقيق / أم :

الزوج	النصف
أخ شقيق	الباقى عصبه
أم	الثلث

الثاني : البنت :

شروطها :

١ - عدم المعصب «أخوها» أي «ابن الميت» .

٢ - عدم المشاركة «أختها» أي «بنت ثانية للميت» .

مثال : ماتت عن : بنت / عم / زوجة :

بنت	النصف
عم	الباقى عصبه
زوجة	الثلث

الثالث : بنت الابن :

شروطها :

- ١ - عدم المعصب «أخوها أو ابن عمها» في درجتها أو أنزل منها إن احتاجت إليه .
 - ٢ - عدم المشاركة «أختها أو بنت عمها» في درجتها .
 - ٣ - عدم الفرع الأعلى من أبناء الميت .
- مثال : ماتت عن : بنت ابن / زوج / أخ لأب .

بنت ابن	النصف
زوج	الربع
أخ لأب	الباقى عصبه

الرابع : الأخت الشقيقة :

شروطها :

- ١ - عدم المعصب «أخوها» أي «الأخ الشقيق» .
 - ٢ - عدم المشاركة «أختها» أي «الأخت الشقيقة» .
 - ٣ - عدم الفرع الوارث .
 - ٤ - عدم الأصل الذكر .
- مثال : مات عن : أخت شقيقة / زوجة / أخ لأب :

أخت شقيقة	النصف
زوجة	الربع
أخ لأب	الباقى عصبه

الخامس :الأخت لأب .

شروطها :

- ١ - عدم المعصب «أخوها «أي» الأخ لأب» .
 - ٢ - عدم المشاركة «أختها «أي» الأخت لأب» .
 - ٣ - عدم الفرع الوارث .
 - ٤ - عدم الأصل الوارث الذكر .
 - ٥ - عدم الأشقاء والشقائق .
- مثال : ماتت عن : أخت لأب / أم / أخ لأم :

أخت لأب	النصف
أم	السدس
أخ لأم	الثلث
أخت لأم	

ثانياً : فرض الربع :

الذين يستحقون الربع اثنان هما :

الأول : الزوج :

شرطه : وجود الفرع الوارث للزوجة المتوفاة ، سواء كان هذا الفرع من الزوج أو من زوج سابق .

الثاني : الزوجة أو «الزوجات» :

شرطها : عدم وجود الفرع الوارث للزوج المتوفى ، سواء كان هذا الفرع من هذه الزوجة أو من زوجة أخرى .



التقويم

س ١ : صل عبارات المجموعة (أ) بما يناسبها من عبارات المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب :

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	الزوج يأخذ الربع		إذا لم يكن لزوجها فرع وارث .
٢	البنت تأخذ النصف		عند عدم الفرع الوارث .
٣	الزوج يأخذ النصف		عند وجود الفرع الوارث .
٤	الزوجة تأخذ الربع		عند عدم المعصب وعدم المشاركة .
			إذا كان لزوجها فرع وارث .

س ٢ : سجل شرطين لكل مفعما يأتي :

- ١ - أخذ الأخت الشقيقة النصف :
- ٢ - أخذ بنت الابن النصف :
- ٣ - أخذ الأخت لأب النصف :

س ٣ : حدد نصيب كل وارث فيما يأتي :

- ١ - مات عن : زوجتين / بنت :
- ٢ - ماتت عن : زوج / بنت ابن :
- ٣ - ماتت عن : زوج / أخت شقيقة :

س ٤ : أجب عما يأتي :

- ١ - الذين يستحقون النصف خمسة ، عددهم :

- ٢ - يستحق الربع اثنان ، اكتبهما :

الدرس الثامن عشر

فرضا الثمن والثلثين

أولاً : فرض الثمن :

الثمن فرض واحد هو : الزوجة . «الزوجات» .

شرطها : وجود الفرع الوارث ، سواء كان الفرع منها أو من غيرها .

مثال : مات عن : ابن / أم / زوجة :

الباقى عصبه	ابن
السدس	أم
الثمن	زوجة

ثانياً : فرض الثلثين :

الثلثان فرض أربعة أصناف من الورثة كلهن من الإناث ، وهن :

١ - البنت :

شروطها : ١ - عدم المعصب .

٢ - وجود المشارك لها «بنت فأكثر» .

مثال : ماتت عن : ابنتين / أم / زوج :

الثلثين	بتان
السدس	أم
الربع	زوج



٢ - بنت الابن :

شروطها : ١ - عدم المعصب .

٢ - وجود المشارك لها « بنت ابن فأكثر » .

٣ - عدم الفرع الوارث الأعلى .

مثال : مات عن : بنتا ابن / زوجة / أم :

بنتا ابن	الثنين
زوجة	الثلثين
أم	السدس

٣ - الأخت الشقيقة :

شروطها : ١ - عدم المعصب .

٢ - وجود المشارك لها « أخت شقيقة فأكثر » .

٣ - عدم الفرع الوارث .

٤ - عدم الأصل الوارث من الذكور .

مثال : مات عن : ثلاثة أخوات شقيقات / أم :

ثلاثة أخوات شقيقات	الثلثان
أم	السدس

٤ - الأخت لأب :

شروطها : ١ - عدم المعصب .

٢ - وجود المشارك لها «أخت لأب فأكثر» .

٣ - عدم الفرع الوارث .

٤ - عدم الأصل الوارث الذكر .

٥ - عدم الأشقاء والشقائق .

مثال : ماتت عن : أختين لأب / أم :

أختين لأب	الثلاثان
أم	السدس

التقويم

س ١ : أكمل ما يأتي بما يتممه :

١ - الأخت الشقيقة تأخذ النصف بشروط هي :

عدم المعصب - ووجود المشارك لها «أخت شقيقة فأكثر»

و

٢ - بنت الابن تأخذ النصف بشروط هي : عدم المعصب و

و

س ٢ : سجل شرطين لكل مما يأتي :

١ - أخذ الأخت لأب الثلثين :

- -

٢ - أخذ البنت النصف :

- -

س ٣ : حدّد نصيب كل وارث فيما يأتي :

١ - مات عن : زوجتين ، وابنتين

٢ - ماتت عن : زوج ، وابنتي ابن

٣ - مات عن : زوجة ، و٣ أخوات شقيقات

س ٤ : أجب عما يأتي :

١ - الذين يستحقون الثلثين أربعة . عدّدهم .

- -

٢ - الثمن فرض لواحد ، اكتبه .

.....

الدرس التاسع عشر

فرضا الثلث والسدس

أولاً: فرض الثلث :

يأخذ الثلث ثلاثة أصناف من الورثة هم :

١ - الأم : وتأخذ الثلث بشرطين هما :

أ - عدم الفرع الوارث .

ب - عدم الجمع من الأخوة «اثنان فصاعداً» ذكوراً أو إناثاً .

ج - أن لا تكون المسألة إحدى العمريتين (الغراويتين) .

مثال : مات عن : أم / أخت شقيقة / عم :

الثلث	أم
النصف	أخت شقيقة
الباقى	عم

٢ - الإخوة لأم : ويرثون الثلث بثلاثة شروط هي :

أ - أن يكونوا اثنين فصاعداً .

ب - عدم الفرع الوارث ذكراً أو أنثى .

ج - عدم الأصل الوارث من الذكور .

مثال : مات عن : زوجة / أخوين لأم / أخ شقيق :

الربع	زوجة
الثلث	أخوين لأم
الباقى	أخ شقيق

أمور انفرد بها أولاد الأم :

يخالف أولاد الأم «الإخوة لأم» غيرهم من الورثة في أمور خمسة هي :

- ١ - أن ذكرهم لا يعصب أنثاهم .
- ٢ - أن ذكرهم لا يفضل على أنثاهم في الإرث ، أي أن للذكر مثل حظ الأنثى .
- ٣ - أن يرثون مع من أدلوا به وهي : «الأم» ، وقاعدة الفرائض المطردة : أن من أدلى بوارثٍ حجبته ذلك الوارث .
- ٤ - أن ذكرهم أدلى بأنثى ويرث .
- ٥ - أنهم يحجبون من أدلوا به نقصاناً ، أي «يحجبون الأم عند اجتماعهم من الثلث إلى السدس» .

ثانياً : فرض السدس :

السدس فرض سبعة هم :

١ - الأب : يستحق السدس بشرط واحد هو :

وجود الفرع الوارث للميت ذكراً أو أنثى .

مثال : مات عن : أب / ابن / زوجة :

أب	السدس
ابن	الباقى عصبه
زوجة	الثلث

٢ - الأم : تستحق السدس بشرطين :

أ- وجود الفرع الوارث ذكراً أو أنثى .

ب - وجود الجمع من الأخوة «اثنان فأكثر» .

مثال : ماتت عن : أم / بنت / أخ شقيق :

السدس	أم
النصف	بنت
الباقى	أخ شقيق

٣ - الجد : يستحق السدس بشرطين :

أ- عدم الأب .

ب - وجود الفرع الوارث ذكراً أو أنثى .

مثال : مات عن : أم / جد / وزوجة :

السدس	جد
الثلث	أم
الربع	زوجة

٤ - بنت الابن : تأخذ السدس بشرطين :

أ- عدم المعصب .

ب - عدم الفرع الأعلى سوى البنت صاحبة النصف فإنها ترث معها السدس .

مثال : مات عن : بنت ابن / بنت / زوجة :

السدس	بنت ابن
النصف	بنت
الربع	زوجة

٥- الأخت لأب : تأخذ السدس بشرطين :

أ- عدم المعصب .

ب - وجود الشقيقة وارثة النصف فإنها ترث معها السدس .

مثال : مات عن : أخت لأب / أخت شقيقة / زوجة :

أخت الأب	السدس
أخت شقيقة	النصف
زوجة	الربع

٦ - ولد الأم (أخ لأم أو أخت لأم) : يستحق السدس بثلاثة شروط هي :

أ- عدم الفرع الوارث .

ب - عدم الأصل الوارث من الذكور .

ج - أن يكون ولد الأم منفرداً .

مثال : ماتت عن : أخ لأم / أخ شقيق / زوج :

أخ لأم	السدس
أخ شقيق	الباقى
زوج	النصف

٧ - الجدة : فالجدة من جهة الأم تأخذ السدس بشرط واحد هو :

- عدم الأم .

والجدة من جهة الأب تأخذ السدس بشرط واحد هو :

- عدم الأم ، وعدم الأب .

مثال : ماتت عن : جدة لأب / ابن / زوج .

السدس	جدة لأب
الباقى	ابن
الربع	زوج

مثال آخر : ماتت عن : جدة لأم / بنت / بنت ابن :

السدس	جدة لأم
النصف	بنت
السدس	بنت ابن

التقويم

س ١ : حدد نصيب كل وارث فيما يأتي :

- ١- مات عن زوجة : ، وابن : ، وأب :
- ٢- ماتت عن زوج : ، وبنت : ، وبنت ابن :
- ٣- مات عن زوجة : أم : ، وأخ شقيق :

س ٢ : أجب عما يأتي :

١ - الذين يستحقون الثلث اثنان ، اكتبهم :

.....

.....

٢ - السدس فرض لسبعة ، اكتب خمسة منهم :

.....

.....

س ٣ : ضع الرقم المناسب من المجموعة (أ-) أمام ما يناسبه من المجموعة (ب) :

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	الأب يأخذ السدس فقط إذا كان للميت		فرع وارث أو عدد من الأخوة
٢	الأم تأخذ السدس إذا كان للميت		الأم أو الأب
٣	الجدة لأب تحجب بـ		الأم
٤	الجدة لأم تحجب بـ		فرع وارث ذكر

س ٤ : أجب عما يأتي :

١ - تأخذ الأخت لأب السدس بشرطين ، ما هما؟

.....

٢ - الجد يأخذ السدس بشرطين ، ما هما؟

.....

س ٥ : حدد من يرث ونصيبه في كل مسألة مما يأتي :

١ - ماتت عن زوج : ، وبنت ابن : ، وبنت : ، وأم :

٢ - ماتت عن أم : ، وأخ لأب : ، وأخ لأم :

٣ - ماتت عن جد : ، وابن : ، وزوجة :

٤ - ماتت عن أخت شقيقة : ، وأخت لأب : ، وزوجة :
وأم :

العَصْبَة

تعريف العصبية :

العصبية لغةً : قوم الرجل ، أبوه وابنه ومن اتصل بهما ذكورةً .

اصطلاحاً : من يرث بغير تقدير .

أقسام العصبية :

تنقسم العصبية إلى ثلاثة أقسام : عاصب بنفسه ، وعاصب بغيره ، وعاصب مع غيره .

القسم الأول : عصبية بالنفس : وهي كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى ، وهذا الضابط

يشمل جميع الذكور الوارثين الذين تقدموا في بابهم ما عدا الزوج والأخ لأم وهم :

- ١- الجد وإن علا .
- ٢- الأب .
- ٣- الابن .
- ٤- ابن الابن وإن نزل .
- ٥- الأخ الشقيق .
- ٦- الأخ لأب .
- ٧- ابن الأخ الشقيق .
- ٨- ابن الأخ لأب .
- ٩- العم الشقيق .
- ١٠- العم لأب .
- ١١- ابن العم الشقيق .
- ١٢- ابن العم لأب .

جهات العصبية بالنفس من النسب :

- ١ - جهة البنوة : وهي أبناء الميت ، ثم أبنائهم وإن نزلوا .
- ٢ - جهة الأبوة : وهي أبوالميت ، ثم جده ، وإن علا .
- ٣ - جهة الأخوة : وهي إخوة الميت الأشقاء ، ثم إخوته لأبيه ، ثم أبناء الإخوة الأشقاء ، ثم أبناء الإخوة لأب وإن نزلوا .

٤ - جهة العمومة : وهي أعمام الميت الأشقاء ، ثم أعمامه لأبيه ، ثم أبناء الأعمام الأشقاء ، ثم أبناء الأعمام لأب .

أحكام العصبه بالنفس :

الحكم الأول : من انفرد منهم أخذ جميع المال .

الحكم الثاني : إذا وجد مع العصبه بالنفس أصحاب فروض ، أخذ الباقي بعد أصحاب الفروض .

الحكم الثالث : إذا استغرقت الفروض التركة ، سقطت العصبه بالنفس ما عدا الأب ، والجد ، والابن ، فالابن لا يحجب بحال ، والأب والجد ينتقلان من التعصيب إلى الفرض .

الحكم الرابع : إذا تزاخم العصبات فیراعى ما يأتي :

يُقدم الأقدم جهةً ، وتقدم ترتيب الجهات وهي : البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ، ثم العمومة :
مثال أ- مات عن : ابن / أخ شقيق :

ابن	المال كله لتقدم جهته
أخ شقيق	محجوب

مثال ب - مات عن : أخ / عم :

عم	محجوب
أخ شقيق	المال كله لتقدم جهته

٢ - إذا اتحدت الجهة يُقدم الأقرب درجةً إلى الميت :

مثال أ- مات عن : ابن / ابن ابن :

ابن	المال كله لتقدم جهته
ابن ابن	محجوب

مثال ب - مات عن : أب / جد :

أب	المال كله لقربه من الميت
جد	محجوب

٣ - إذا اتحدت الجهة وتساوى القرب قُدم الأقوى ، والقوة لا تتصور إلا بين الإخوة وبنيتهم ، وكذا الأعمام وبنيتهم .

وعليه : فيُقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب ، والأخ لأب يقدم على ابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ الشقيق يقدم على ابن الأخ لأب .

كما ويُقدم العم الشقيق على العم لأب ، ويُقدم العم لأب على ابن العم الشقيق ، وابن العم الشقيق على ابن العم لأب .

٤ - إذا اتحدت الجهة والقربة والقوة قسم المال بينهم بالسوية .

مثال أ- مات عن : أربعة أبناء ، فالمال يقسم بينهم بالسوية .

ب - مات عن : ثلاثة أشقاء ، فالمال يقسم بينهم بالسوية .

ج - مات عن : خمسة أعمام لأب ، فالمال يقسم بينهم بالسوية .

القسم الثاني : عصة بالغير : وهي منحصرة في أربع من النسوة ذوات النصف والثلثين وهن :

١ - البنت : سواء كانت واحدة أو أكثر ، تكون عصة بالابن واحداً فأكثر .

٢- بنت الابن : سواء كانت واحدة أو أكثر ، تكون عصبة بابن الابن واحداً فأكثر ، سواء كان أخاها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة ، وتكون عصبة بابن ابن أنزل منها درجة إن احتاجت إليه ، أي إذا لم يعصبها لم ترث .

٣- الأخت الشقيقة : سواء كانت واحدة أو أكثر ، تكون عصبة بالأخ الشقيق واحداً أو أكثر .

٤- الأخت لأب : سواء كانت واحدة أو أكثر ، تكون عصبة بالأخ لأب واحداً أو أكثر .

أحكام العصبة بالغير :

الحكم الأول : إذا انفردت أخذت جميع المال .

الحكم الثاني : إذا وجد مع العصبة بالغير أصحاب فروض ، أخذت الباقي بعد أصحاب الفروض .

الحكم الثالث : إذا استغرقت الفروض التركة ، سقطت العصبة بالغير ما عدا الأب ، والجد ، والابن ، فالابن لا يحجب بحال ، والأب والجد ينتقلان من التعصيب إلى الفرض .

ملاحظتان :

١ - العصبة بالغير تأخذ فيها الأنثى نصف نصيب معصبها ، أي «للمذكر مثل حظ الأنثيين» .

٢ - الأخ لأب لا يعصب الأخت الشقيقة ، وابن الأخ لا يعصب أخته ، وكذا لا يعصب الأخت ، أي عمته .

وعليه لو مات عن : أخت شقيقة / ابن أخ شقيق / بنت أخ شقيق :

أخت شقيقة	النصف
ابن أخ شقيق	الباقي عصبة
بنت أخ شقيق	لا شيء لها ، لأنها من ذوي الأرحام

القسم الثالث : عصبه مع الغير : وهي مختصة بالأخوات مع البنات إذا لم يكن معهن أخ ذكر يعصبهن .

حكم هذا النوع : البنت تأخذ فرضها من التركة ، ثم تأخذ الأخت أو الأخوات ما بقي عصبه ، وتقدم الشقيقة على اللاتي لأب في العصبه مع الغير .

مثال أ- مات عن : بنت / أخت شقيقة :

بنت	النصف
أخت شقيقة	الباقى

مثال ب - مات عن : بنت ابن / ثلاث أخوات شقيقات :

بنت ابن	النصف
ثلاث أخوات شقيقات	الباقى

مثال ج - مات عن : بنت / ثلاث أخوات لأب :

بنت	النصف
ثلاث أخوات لأب	الباقى

مثال د - مات عن : بنت / أخت لأب :

بنت	النصف
أخت لأب	الباقى

التقويم

س ١ : ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

- ١ - الأخ لأب يعصب الأخت الشقيقة . ()
- ٢ - ابن الأخ لا يعصب أخته . ()
- ٣ - تُقدّم الأخت لأب على الأخت الشقيقة في العصبه مع الغير . ()
- ٤ - العصبه بالغير تأخذ فيها الأنثى نصف نصيب معصبها . ()

س ٢ : حدد من يرث ونصيبه في كل مسألة مما يأتي :

- ١- ماتت عن : أب : ، وبنت ابن : ، وزوج :
- ٢ - مات عن : أم : ، وابن : ، وزوجة :
- ٣ - مات عن : جد : ، وزوجة : ، وأم :
- ٤ - ماتت عن : أخ شقيق : ، وبنت ابن : ، وأم :
- ٥ - مات عن : بنت : ، وبنت ابن : ، وأخت شقيقة :
- ٦ - ماتت عن : زوج : ، وبنت : ، وأخت لأب :
- ٧ - ماتت عن : معتق : ، وبنت ابن : ، وأم :

س ٣ : أجب عما يأتي :

١ - عرّف العصبه لغةً واصطلاحاً :

لغةً :

اصطلاحاً :

٢ - سجل الأحكام التي تتعلق بالعصبه بالنفس :

.....

.....

.....

س ٤ : أجب عما يأتي :

١ - العصبه بالغير منحصره في أربعة من النساء . فمن هن ؟

.....

٢ - العصبه بالنفس من النسب لها جهات أربع . فما هي ؟

.....

الحَجْبُ

تعريف الحجب :

الحجب لغةً : المنع والحرمان .

واصطلاحاً : منع من قام به سبب الإرث من الميراث ، كلاً أو بعضاً ، أي منع من استحق نصيباً من الميراث ، جميع نصيبه أو بعضه .

أقسام الحجب :

ينقسم الحجب إلى قسمين :

١ - حجب حرمان .

٢ - حجب نقصان .

القسم الأول : حجب حرمان وهو على نوعين :

أ - حجب بالوصف : وهو حجب عن الميراث بالكلية لوصف قام بالوارث منعه من الميراث .

والأوصاف التي تمنع من الميراث : هي موانع الإرث (رق / قتل / اختلاف دين) .

وهذا النوع من الحجب يدخل على جميع الورثة ، والمحجوب بالوصف وجوده كعدمه ، فلا يرث ولا يحجب غيره عن الميراث .

ب - حجب بالشخص :

هو أن يتقدم على الوارث من هو أولى منه فيمنعه بالكلية .

تنبيه :

١ - من الورثة من لا يحجبون حجب حرمان قطعاً ، وهم :

الأب	الأم	الزوج	الزوجة	الابن	البنت
------	------	-------	--------	-------	-------

٢ - من يرثون تارَةً ويحرمون تارَةً أخرى ، وهم جميع الورثة عدا من لا يحجبون حجب حرمان قطعاً .

مثال : مات عن : أب / ابن / بنت / أخ شقيق / جد :

أب	السدس
ابن	الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين
بنت	
أخ شقيق	محجوب بالأب ، وبالأبن
جد	محجوب بالأب

فالأب أخذ السدس لوجود الفرع الوارث الذكر ، والبنت مع الابن عصبة يأخذان الباقي ، وبقية الورثة محجوبون بالأب والابن .

مثال آخر : مات عن : بنتين / أخت شقيقة / أخت لأم / أخت لأب :

بنتين	الثنتين
أخت شقيقة	الباقى
أخت لأم	محجوبة بالبنتين
أخت لأب	محجوبة بالشقيقة مع البنتين

البنتان أخذتا الثلثين ، والباقي للأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع الغير ، وبقية الورثة محجوبون بالبنتين ، أو بالشقيقة مع البنتين .

القسم الثاني : حجب نقصان : ويعني منع من قام به سبب الإرث من أوفر حظيه ، وهذا النوع يدخل على جميع الورثة .

مثال : مات عن : زوجة / أم / بنت / بنت ابن / جد :

الثلثين	زوجة
السدس	أم
النصف	بنت
السدس	بنت ابن
السدس والباقي	جد

فالزوجة أخذت الثلثين ، والأم السدس ، والبنت النصف ، وبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، والجد السدس والتعصيب .

جدول الحجب

م	المحجوب	الحاجب
١	ابن الابن	الابن / ابن ابن أقرب منه .
٢	الجد	الأب / جد أقرب منه .
٣	الجددة لأب	الأب / الأم / جدة أقرب منها .
٤	الجددة لأم	الأم .
٥	بنت الابن	الابن / البنتين فأكثر إلا إذا كان معها ابن ابن في درجتها أو أنزل منها .
٦	الأخ الشقيق	الأب / الابن / ابن الابن / الجد في بعض المذاهب .
٧	الأخت الشقيقة	الأب / الابن / ابن الابن / الجد في بعض المذاهب .
٨	الأخ لأب	الأب / الابن / ابن الابن / الجد في بعض المذاهب / الأخ الشقيق / الشقيقة مع البنت / الشقيقة مع بنت الابن .
٩	الأخ لأم	الابن / ابن الابن / البنت / بنت الابن / الأب / الجد .
١٠	الأخت لأم	الابن / ابن الابن / البنت / بنت الابن / الأب / الجد .
١١	الأخت لأب	الأب / الابن / ابن الابن / الجد في بعض المذاهب / الأخ الشقيق / الشقيقة مع البنت / الشقيقة مع بنت الابن / الشقيقتين فأكثر إذا لم يوجد معها معصب لها .
١٢	ابن الأخ الشقيق	الأب / الجد / الابن / ابن الابن / الأخ الشقيق / الأخ لأب / الأخت الشقيقة والأخت لأب إذا صارتا عصبة مع الغير .
١٣	ابن الأخ لأب	ابن الأخ الشقيق وبن حجه .
١٤	العم الشقيق	ابن الأخ لأب وبن حجه .
١٥	العم لأب	العم الشقيق وبن حجه .
١٦	ابن العم الشقيق	العم لأب وبن حجه .
١٧	ابن العم لأب	ابن العم الشقيق وبن حجه .
١٨	المولى المعتق	العصبة النسبية جميعاً .
١٩	المعتقة	العصبة النسبية جميعاً .

فائدتان :

الأولى : الأخ المبارك هو الذي لولاه لسقطت أخته :

مثال : مات عن : بنتين / زوجة / ابن ابن / بنت ابن :

الثخين	بنتين
الثلث	زوجة
الباقي عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين	ابن ابن
	بنت ابن

ففي المسألة السابقة لولا وجود ابن الابن لسقطت أخته لاستكمال الصليتين الثلثين .

الثانية : الأخ المشؤوم : هو الذي لولاه لورثت أخته :

مثال : ماتت عن : زوج / أخت شقيقة / أخ لأب / أخت لأب :

النصف	زوج
النصف	أخت شقيقة
لم يتبق لهم شيء	أخ لأب
	أخت لأب

الزوج في المسألة السابقة أخذ النصف لعدم الفرع الوارث ، والشقيقة النصف أيضاً ، ولم يبق للعصبة شيء لاستغراق الفروض أصل المسألة ، ولولا الأخ لأب لأخذت الأخت لأب السدس تكملة الثلثين ، فوجود الأخ لأب معها أضربها .

التقويم

س ١ : عرّف ما يأتي :

- ١ - الحجب لغةً :
- ٢ - الحجب اصطلاحاً :
- ٣ - حجب الحرمان :

س ٢ : أكمل ما يأتي بما يتمم المعنى :

- ١ - الأخ المشؤوم : هو الذي لولاه ل.....
- ٢ - الأخ المبارك : هو الذي لولاه ل.....
- ٣ - المحجوب بالوصف وجوده كعدمه ، فلا ولا

س ٣ : سجل ثلاثة من الحاجبين لكل مما يأتي :

- ١ - الأخ لأب :
- ٢ - ابن الأخ الشقيق :
- ٣ - العم الشقيق :

س ٤ : أجب عما يأتي :

- ١ - الحجب بالشخص قسمان ، ما هما؟
- ٢ - الحجب قسمان ، سجلهما :

س ٥ : حدد من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث في المسائل الآتية :

١ - ماتت عن : أب / جد / عم / ابن .

.....

٢ - مات عن : أخ شقيق / أخ لأب / بنت / بنت ابن :

.....

٣ - مات عن : معتق / بنت / زوجة :

.....

س ٦ : ستة لا يحجبون حجب حرمان ، فمن هم؟

١ - ٢ - ٣ -

٤ - ٥ - ٦ -

الدرس الثاني والعشرون

مسائل لها توريث خاص

أولاً : المسألة المشتركة :

أسمائها :

- ١- المشتركة ، بالفتح والكسر والتشديد .
- ٢- المشتركة بكسر الراء .
- ٣- اليمية .
- ٤- الحجرية .
- ٥- المنبرية .
- ٦- الحمارية .

شروطها :

- ١- أن يكون أولاد الأم اثنين فأكثر .
- ٢- أن يكون الأخ شقيقاً سواء كان واحداً أو متعدداً ، معه أنثى أم لا ، فلو كان أخ لأب أو إخوة لأب سقطوا إجماعاً .
- ٣- أن يكون بين الأشقاء ذكور ، فلو كانوا إناثاً ورثن بالفرض ، وبطل الاشتراك .

المسألة :

زوج	النصف
أم	السدس
إخوة لأم	الإخوة لأم والإخوة الأشقاء شركاء في الثلث الذكر كالأنثى
إخوة أشقاء	

ثانياً : المسألة الأكدرية :

سبب تسميتها : لأنها كدرت زيد بن ثابت .

سبب تكديرها : أن الأخت الشقيقة لا يفرض لها مع الجد ، وإنما تأخذ نصيبها من الباقي وكأنها عصبه ، وإن وجد معها إخوة لأب قاسمتهم على انفراد وكأنها صاحبة فرض .

صورة المسألة الأكدرية :

زوج	النصف	النصف
أم	الثلث	
جد	السدس	ثم يتقاسم الجد والأب نصيبهما للجد
أخت شقيقة	النصف	نصيبان وللأخت نصيب .

ثالثاً : المسألتان الغراويتان :

أسمائهما :

١ - تسميان بالغراويتين : لاشتقاهما وهما كالكوكب الأغر أو لأن الأم غرت فيهما فأعطيت أقل من مسمى فرضها .

٢ - تسميان بالعمريتين : لأن عمر بن الخطاب أول من قضى بها للأم بثلث الباقي ثم تابعه جمهور الصحابة .

٣ - تسميان بالغريمتين : لأن كلا من الزوجين كالغريم صاحب الدين يأخذ نصيبه كاملاً ويترك الباقي للوالدين .

٤ - تسميان بالغريبتين ، لغرابتهما في مسائل الفرائض .

أركان الغراويتين :

أولاً :

الزوج	النصف
إم	ثلث الباقي
إب	ثلث الباقي

ثانياً :

زوجة	الربع
إم	ثلث الباقي
إب	ثلث الباقي

ملاحظة :

لجأوا إلى إعطاء الأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين ، لأن القاعدة المتبعة في علم الفرائض هي :

١ - إذا استوت جهة الوارثين ودرجتهم وقوتهم وكان أحدهما ذكراً والآخر أنثى ، كان للذكر مثل حظ الأنثيين ، ويستثنى من ذلك الإخوة لأم ، فلو لم يلجأ إلى هذا لأخذت الأم في الأولى ضعف الأب ، وفي الثانية قريباً من نصيب الأب ، وفي كلتا الحالتين هو مخالف للقاعدة .

٢ - أخذت الأم في المسألة الأولى السدس وفي الثانية الربع ولم نطلق السدس والربع على نصبيها ، وقلنا ثلث الباقي تأدباً مع القرآن الكريم حيث قال تعالى : ﴿ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾^(١) .

(١) سورة النساء : ١١

التقويم

س ١ : أكمل ما يأتي :

١- إذا استوت جهة الوارثين ودرجتهم وقوتهم وكان أحدهما ذكراً والآخر أنثى ، كان للذكر ، ويستثنى من ذلك لأم .

٢- سميت الغراويتين بهذا الاسم لاشتجارهما وهما كالكوكب الأغر ، أو لأن الأم

٣- سبب تسمية الأكردية بهذا الاسم لأنها

س ٢ : حدد نصيب كل وارث في المسائل الآتية :

١- ماتت عن : زوج ، أم ، أب

٢- ماتت عن : زوج ، أم ، جد ، أخت شقيقة

٣- ماتت عن : زوج ، أم ، إخوة لأم ، أخ شقيق أو أكثر

س ٣ : أجب عما يأتي :

١- للمسألة المشتركة أسماء ، سجل ثلاثة منها :

٢- لماذا كدرت المسألة الأكرية زيد بن ثابت رضي الله عنه ؟

٣- لماذا سميت المسألتان الغراويتان بالغريميتين ؟

٤- ما شروط المسألة المشتركة؟

.....

.....

.....

.....

س ٤ : علل ما يأتي :

١- تسمية الغراويتين بالعمريتين :

.....

٢- تسمية الغراويتين بالغريبتين :

.....

٣- أطلق على نصيب الأم في الغراويتين ثلث الباقي دون السدس أو الربع :

.....

المصادر والمراجع

- ١- الجامع المسند الصحيح المختصر لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر : دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ ، عدد الأجزاء ٩ .
- ٢- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ، المؤلف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، الناشر : دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة- بيروت .
- ٣- سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، الناشر : دار الفكر ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، ٤ أجزاء .
- ٤- الجامع الصحيح المسمى سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، ٥ الأجزاء .
- ٥- سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ، ٤ أجزاء .
- ٦- المجتبى من السنن ، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، ٨ أجزاء .
- ٧- سنن ابن ماجه ، لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، الناشر : دار الفكر - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، في جزأين .
- ٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المحقق : شعيب الأرناؤوط وآخرون ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م ، ٤٥ جزء + ٥ فهارس .
- ٩- الموطأ ، للمالك بن أنس ، المحقق : محمد مصطفى الأعظمي ، الناشر : مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان ، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ، ٨ أجزاء .

١٠- السنن الكبرى وفي ذيله الجواهر النقي ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ،
الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند - حيدر آباد ، الطبعة الأولى
١٣٤٤هـ ، ١٠ أجزاء .

١١- المعجم الكبير ، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، تحقيق : حمدي بن
عبد المجيد السلفي ، الناشر : مكتبة العلوم والحكم - الموصل ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -
١٩٨٣م ، ٢٠ جزءاً .

١٢- صحيح ابن خزيمة ، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ، تحقيق :
محمد مصطفى الأعظمي ، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م ،
٤ أجزاء .

١٣- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ،
تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ -
١٩٩٣م ، ١٨ جزءاً .

١٤- شعب الإيمان ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني
البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق ومراجعة عبد العلي عبد الحميد حامد ، إشراف مختار أحمد
الندوي ، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند ، الناشر : مكتبة الرشد للنشر والتوزيع
 بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ،
١٤ جزءاً .

١٥- المصنف في الأحاديث والآثار ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، تحقيق :
كمال يوسف الحوت ، الناشر : مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ، ٧
أجزاء .

١٦- مسند البزار ، للحافظ الكبير أبي بكر أحمد بن عمر بن عبد الخالق البصري البزار ،
صاحب (المسند) الكبير ، قام بفهرسته على المسانيد الباحث في القرآن والسنة علي بن
نايف الشحود ، ١٤ جزءاً .

١٧- الروض المربع شرح زاد المستقنع ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض سنة ١٣٩٠ هـ ، ٣ أجزاء .

١٨- الإبداع في مضار الابتداع ، للشيخ علي محفوظ من مشايخ الأزهر الشريف .

١٩- الشرح الممتع على زاد المستقنع ، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١ هـ) ، الناشر : دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ ، ١٥ جزءاً .

٢٠- الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت .

٢١- تلخيص مختصر المقنع ، لعبد الوهاب الفارس (١٤٠٣ هـ) .

٢٢- إرشاد أولي البصائر والألباب ، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ، الناشر : أضواء السلف ، بيروت .

٢٣- السلسلة في معرفة الدليل ، لصالح البليهي ، مكتبة الرشد - الرياض .

٢٤- الملخص الفقهي ، لصالح فوزان الفوزان ، دار ابن الجوزي .

٢٥- حاشية الروض المربع ، للشيخ عبد الرحمن بن قاسم النجدي .

٢٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعلاء الدين أبي حسن علي بن سليمان المرداوي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٢٧- الفقه الميسر قسم المعاملات للدكتور أحمد الطيار والدكتور عبد الله المطلق والدكتور محمد بن إبراهيم موسى - مدار الوطن للنشر .

٢٨- فقه المعاملات للشيخ صالح الفوزان .

٢٩- منار السبيل في شرح الدليل للشيخ إبراهيم بن ضويان - إحياء التراث الإسلامي .

٣٠- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، طبعة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ، في ٩ أجزاء .

٣١- المغني لأبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ،
الطبعة الأولى ، في عشرة أجزاء .

٣٢- المجلى في الفقه الحنبلي للدكتور محمد سليمان الأشقر ، دار القلم ، طبعة
١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ، في جزأين .

٣٣- الطرق الحكمية ، لابن قيم الجوزية ، مطبعة المدني ، القاهرة ، تحقيق د . محمد جميل
غازي .

أودع بمكتبة الوزارة تحت رقم (٤) بتاريخ ١٢ / ١ / ٢٠١٥